جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحـــــــــقوق

مذكـــــــرة تخـــرج ضمـن مقتضـــــيات نيل شهـادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـــــــــــ:

فكرة الحراسة في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية

إعداد الطلبة:
- سالم شوف
- عبدالقادر خملول

تحت إشراف الأستاذ:
* د/ زبيري بن قويدر

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	د/ سعودي سعيد
مشرفا و مقررا	د/ زبيري بن قويدر
مناقشا وممتحنا	د/ يخلف عبدالقادر

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه نحمده على نعمة الصبر والتوفيق للإنجاز هذا البحث

أما بعد ولقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

- نتقدم بشكرنا وامتناننا الكبير للأستاذ المحترم " زوبيرى بن قويدر " على قبوله الإشراف على هذا العمل ، والمرشد والناصح في إنجازه ، جزاه الله كل خير ،

-كما نتقدم بوافر الشكر إلى لجنة المناقشة الذين بادروا بمجهوداتهم لقراءة المذكرة وفحصها وقبولهم مناقشتها، لهم جزيل الشكر،

- نشكر أيضا جميع أستاذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي في جميع الأطوار الذين لديهم الفضل فيها نحن عليه اليوم.

إهداء

إهداء:

إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي وغرسا في أعماقي حب العلم والتعلم

أبي وأمي حفظهما الله

إلى اخوتي الذين منحوا لي الدعم الكبير وشجعوني لأبلغ النجاح

إلى كل الزملاء الى كل مساعد إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

أهدى هذه المذكرة

سالم شوف

إهداء

اللهم إنا نتضرع إليك ونتوكل عليك ونجعل نفوسنا في خدمتك وطاعتك ونسألك صراطك المستقيم الذي رسمته لنا مرضاتك وأعزنا بعزتك

ومنحنا اللهم بركاتك وإحسانك يا أرحم الراحمين

والصلاة والسلام على من بعثه الله هداية للعالمين طيب النفوس ودوائها ونور القلوب وجلائها مُحَمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين وصاحب الشفاعة العظمى يوم الدين أما بعد :

نهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين الكريمين وخاصة الوالدة الكريمة إلى شموع حياتنا كل العائلات الكريمة منهم الأخوة والأخوات ، الأولاد والأزواج والأصدقاء

إلى أولئك الذين يعملون من أجل رفعة الإسلام وكل من ينشد لأمتنا مجتمعا سمته اليد الطاهرة .

عبدالقادر خملول

مقـــدمة

مقـــــدمة :

يعيش الإنسان في مجتمع يسوده النظام وهذا الأخير لم يكن وليد الصدفة إنما كان نتيجة الجهود التي بذلها المشروعون لوضع قواعد وأنظمة قانونية تحدد حقوق وواجبات كل شخص ذلك حفاظا على سلامة الأشخاص المادية والمعنوية والجسدية ، من أجل هذا وجدت عدة أنظمة قانونية تكفل إعادة التوازن الطبيعي بين حق الإنسان في سلامته وسلامة أمواله وبين الضرر الذي قد يتعرض له جراء الاعتداء عليه ، ومن هذه الأنظمة نجد نظام المسؤولية المدنية .

تعرف المسؤولية المدنية بأنها إخلال الفرد بالتزام قانوني أو اتفاقي يكون سببا في إحداث الضرر للغير مما يستوجب التعويض ، وفي هذا الإطار تنقسم المسؤولية إلى قسمين مسؤولية عقدية تترتب عن عدم تنفيذ التزام عقدي أو التأخر في تنفيذه ، ومسؤولية تقصيرية تثور عند الإخلال بالتزام قانوني وتعد المسؤولية التقصيرية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية وأجدرها بالبحث والدراسة فهي الإطار الذي بالتطبيق العملي المستمر، بل ولا يكاد يمر يوم إلا و تعرض القضاء لمشكلة من مشاكل التي تثيرها المسؤولية التقصيرية .

ومن المواضيع المثيرة للاهتمام في المسؤولية التقصيرية نجد موضوع المسؤولية عن الاشياء غير الحية. تحتل المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية مكانة هامة في نظام المسؤولية المدنية بشكل عام وفي نظام المسؤولية التقصيرية بشكل خاص ، حيث أخضعها المشرع لشروط مستقلة عن تلك التي تحكمها المسؤولية عن الفعل الشخصي إذ وردت تحت عنوان مستقل في القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون المدني الجزائري وبالضبط في المادة 138 من القانون المدني فهي مسؤولية تقوم بعيداً عن فكرة الخطأ يتعين لقيامها أن تكون بصدد شيء تدخل في حدوث لضرر وأن يكون لهذا الشيء حَارِس، وأن يكون الضرر ناتجا عن الفعل الضار ، فهي نظرية قائمة إلى جانب المسؤولية القائمة على الخطأ ، ومبدأ مستقل بحد ذاته ، ويعود السبب في تطور نظرية المسؤولية عن الأشياء غير الحية على نحو ماهي عليه الآن ،

إلى القضاء الفرنسي الذي استنبطها من نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه "" يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه ولكن أيضا عن تلك الذي تسبب به فعل أشخاص مسؤول عنهم أو أي شيء تحت حراسته ".[1]

وما دامت المسؤولية عن الأشياء قائمة على الحراسة ، وما دمنا قد اخترنا هذه الفكرة لكي تكون عنوانا لدراستنا فإن الواجب منا يقتضي دراسة وتحليل السبل أوصلت المشرعين والباحثين إلى ما عليه الآن، وبحث الأركان التي ترتكز عليها والعناصر التي تبنى عليها .

وحيث أن الأشياء غير الحية وليدة التقدم التكنولوجي والعلمي فهي إذا في ازدياد وتنوع مما لا يمكن الإلمام بتطبيق الفكرة عليها جميعا في مثل هذه الدراسة لذلك يكون من المناسب اختيار نموذجا منها لتكون عنوان لتطبيق الفكرة عليها من الناحية العملية وهي مسؤولية المنتج على ضوء فكرة الحراسة ، نحاول استعراضه في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة المتواضعة.

أهمية اختيار الموضوع كان اختيارنا لموضوع المسؤولية عن الأشياء غير الحية لم يكن اختيارا عشوائيا وإنما لما له من أهمية بالغة ولارتباطه الوثيق بالأفراد والجماعات ومدى استعمالهم للأشياء التي تجعلهم محلا للمساءلة المدنية .

دوافع اختيار الموضوع من بين الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار موضوع هذه الدراسة المتواضعة دوافع ذاتية تمثلت اساسا في الشغف لدراسة جوانب من المسؤولية المدنية والقانون المدني والرغبة في فهم المسؤولية عن الأشياء غير الحية، أما الدوافع الموضوعية فمن الناحية الاقتصادية تقدم الصناعات و تعدد الحوادث وكل هذا التطور الذي خلق عصرا جديدا اليوم يقوم على الآلة والتكنولوجيا بدل مجتمع كان يقوم على علاقات بدائية وتطور شعور الناس و ظهور عقلية جديدة تختلف عن تلك البدائية المشحونة بروح الانتقام.

[1] Www .leg.frons Art 1384 code civile franse

القانون المدني الفرنسي

مقـــــدمة :

صعوبات الدراسة واجهتنا في اختيار هذا الموضوع وإنجازه بعض الصعوبات من بينها : وجدنا أنفسنا نخوض في موضوع خاض فيه جهابذة الفقه القانوني على الإطلاق والذين خاضوا فيه بخلفياتهم الإيديولوجية والعقائدية قبل قدراتهم الفقهية والقانونية.

– ندرة المراجع التي تناولت مسؤولية حارس الشيء وتطبيق هذه الفكرة على ضوء مسؤولية المنتج في قالب واحد .

استيعاب مدى نطاق هذه الدراسة فقواعد هذه المسؤولية تداخلت في نطاقها عده مسؤوليات و تفوقت خاصة في مسؤولية المنتج نموذجا .

منهج الدراسة في ظل هذا التحديد تناولنا الموضوع على المنهج التحليلي بصفة أساسية وما دام أن الموضوع يعتمد على دراسة بعض النصوص الواردة في القانون المدني الجزائري بخصوص المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية والوقوف على معاينتها لمعرفة غاية المشرع منها واعتمدنا المنهج المقارن والذي كنا مضطرين له في الكثير من المواطن خاصة في التشريع الفرنسي والذي كان له الفضل الكبير في بناء أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء ككل

الإشكالية: ما مجال حراسة الأشياء الغير الحية في إطار المسؤولية الناشئة عن فكرة الحراسة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحارس في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، المطلب الأول ندرس تطور نظام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ثم في المطلب الثاني ندرس الأساس الذي تبنى عليه .

أما في المبحث الثاني منه ندرس مضمون فكرة الحراسة عن الأشياء غير الحية، و أركانها، والذي قسمناه إلى مطلبين نعرض من خلاله المطلب الأول مضمون هذه الفكرة ثم في مطلب ثان نبحث في أركان هذه المسؤولية .

أما بخصوص الفصل الثاني الذي جاء بعنوان أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها على ضوء مسؤولية المنتج ، نعرض في المبحث الأول أحكام هذه المسؤولية والذي قسمناه إلى مطلبين نرى في المطلب الأول منه انقضاء مسؤولية الحارس عن الشيء وإثباتها والدعوى الناجمة عنها ، ثم في مطلب ثان ندرس وسائل دفع هذه المسؤولية ، ثم في المبحث الثاني من هذ الفصل نستعرض تطبيق مسؤولية الحراسة عن الأشياء غير الحية على ضوء مسؤولية المنتج نموذجا ندرس في المطلب الأول مدلول مسؤولية المنتج والمطلب الثاني أساس مسؤولية المنتج ومدى ارتباطها بمسؤولية حارس غير الحي .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحارس في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية

نتناول في هذا الفصل مفهوم المسؤولية عن الأشياء غير الحية من تطور لهذه المسؤولية بصفة عامة فعامل الزمن واختلاف الحضارات سيؤدي حتما إلى اختلاف البيئة التي ينشأ القانون في ظلها ويتأثر بها ويتطور معها في تقدمها ، وعليه يمكن القول أن ما كانت عليه أحكام المسؤولية بالأمس ليس ما هي عليه من أحكام اليوم ، فبين ذلك القديم وذاك الحديث تكمن العوامل الحقيقية لهذا التطور الهائل ، ومن جهة أخرى نسلط الضوء على مضمون فكرة الحراسة عن الأشياء غير الحية وأركانها في إطار هذه المسؤولية ، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق من خلال المبحث الأول مفهوم هذه المسؤولية ثم نعالج مضمون فكرة الحراسة في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في مبحث ثان

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية

تشكل المسؤولية عن الأشياء أهم صور المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء نظرا لما لها من مساس مباشر في ضمان سلامة الفرد وحمايته من تلك الآلات والأشياء التي بقدر ما جاءت به من نعمة التسيير والرخاء للإنسان ، حملت إليه نقمة الدمار والإيذاء.

و ما دامت المسؤولية عن الأشياء قائمة على فكرة الحراسة و ما دمنا قد اخترنا هذه الفكرة لكي تكون عنوانا لدراستنا ، فإن الواجب يقتضي منا دراسة وتحليل السبل التي أو صلت المشرعين والباحثين لإقرارها بالصورة التي عليها الآن وبحث الأركان التي ترتكز عليها والعناصر التي تبنى عليها ، لذلك ارتئينا تقسيم مبحثنا إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول التطور التاريخي لنظام المسؤولية عن الأشياء، والأساس الذي بنيت عليه هذه المسؤولية في مطلب ثان.

المطلب الأول : تطور نظام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية

من خلال هذا المطلب نعرج على التطور التاريخي لنظام المسؤولية الناشئة عن الأشياء الغير حية و نظرة الشرائع القديمة لهذه المسؤولية و تطورها و كان ذلك بداية بالقانون الروماني ثم القانون الفرنسي ثم تنظيم المشرع الجزائري لها على النحو التالي :

- **في القانون الروماني**

لم يكن في القانون الروماني أي نص عن المسؤولية عن الأشياء ولم يكن يورد لا قانون الألواح الاثني عشر ولا قانون " اكيليا" أي نص خاص بهذه المسؤولية فيما عدا حالة واحدة تتعلق بسقوط شيء من نافذة أو سقوط شيء معلق على حائط فكانت يترتب على سقوط الشيء وإحداثه ضررا بأحد المارة أن يكون لمن أصابه الضرر أن يرفع دعوى على صاحب المنزل يطالب بها المسؤول عن التعويض هذا الضرر، ولكن هذه الدعوى ترفع على المسؤول باعتباره

مسؤولا شخصياً لا عن فعل الشيء[1] و هذا كله عرفه القانون الروماني عن الضرر الذي تحدثه الأشياء غير الحية بصفة عامة ، وعليه فقد كانت عند الرومان بصفة عامة عن المسؤولية كانت جنائية والمضرور هو صاحب الدعوى إلى جانب ما للدولة من دعوى عمومية في الجرائد العامة والغرامة التي فرضها القانون على الجاني لصالح المضرور ، كانت تتخذ صفة العقوبة لا معنى جبر الضرر ، كما أنه لم يقرر مبادئ عامة للمسؤولية بل أوجد حلولا جزئية لبعض المشاكل ، أخذ نطاقها يتسع شيئا فشيئاً دون أن تنظمها قاعدة عامة ، كما يتبين أن المسؤولية تقوم على التعدي المادي الذي ينتج عنه الضرر دون أن يشترط لقيامها وقوع الخطأ من الجاني ، ولم تظهر فكرة الخطأ كشرط لقيامها إلا في عهد الجمهورية .[2]

أ- في القانون الفرنسي القديم

انتقلت أحكام المسؤولية من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم وبقيت متصفة بالطابع الجنائي وما يمكن ملاحظته في هذه الفترة أن القانون الفرنسي القديم ميز بين نوعين من الجرائم جرائم تقع على الأشخاص، وجرائم تقع على الأموال ، ورتب على ذلك نتيجة هامة فأقر للمجني عليه حقا مدنيا متى وقع الضرر على أمواله في حين يبقى الحق جنائيا متى كان الضرر واقعا على الشخص أو الشرف ولأول مرة بدأت المسؤولية وأحكامها المدنية تنفصل شيئا فشيئا عن المسؤولية الجنائية ويرجع الفضل في ذلك إلى الفقيه Demat فأبرز الفضل في كتاب له تحت عنوان " القوانين المدنية les lois civiles في القرن 17 وأصبح التمييز واضحاً بين المسؤولية المدينة والجنائية وفي داخل المسؤولية المدينة اصبح الخلاف واضحا بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ،[3] وخلاصة القول أن القانون القديم لم يضع نظرية أو نصوص خاصة

[1] علي علي سليمان - دراسات في المسؤولية المدينة في القانون المدني الجزائري - طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - صفحة 82
[2] الإدريسي فاضلي المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري - الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – ص ص 22 -23
[3] قاصدي دليلة - إخناش نسيمة - المسؤولية عن الأشياء غير الحية - مذكرة لنيل شهادة الماستر - الحقوق - تخصص القانون الخاص الشامل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ، ميرة - بجاية 2015 -2016 – ص 08

للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ، وإنما ترك الأمر للقواعد المسؤولية إلا إذا استثنينا بعض النصوص الخاصة وذلك في ظل غياب المخترعات الحديثة و النهضة الصناعية[1].

ب – في القانون الفرنسي الحديث

فصل القانون المدني الفرنسي الحديث المسؤولية المدينة عن المسؤولية الجنائية وقرر لها قاعدة عامة في المادة 1382 تشمل جميع أنواع الأفعال الضارة دون حاجة لنص عليها بشكل خاص و مفصل واستنبطها مما نادى به الفقيه Domat من قبل وجعل أساس المسؤولية يرتكز على فكرة الخطأ الواجب الإثبات ، ثم نص على أحكام خاصة ببعض الحالات التي يسأل فيها المرء عن فعل من هو مكلف برقابتهم أو عن فعل الأشياء الواقعة تحت حراسته في المواد 1384 إلى 1386 ورتب هنا المسؤولية دون حاجة بالمضرور إلى إقامة دليل على الخطأ للمسؤول .[2]

لكن النظم الاقتصادية لم تبقى على حالها ، بل أحدثت المخترعات الحديثة تطورا عظيما فقامت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة وسخر الإنسان القوى الطبيعية لخدمته ورفاهته ولم يبال أن تكون قوى عمياء لا يسيطر عليها كل السيطرة ، فهي إذا ما أفلتت من يده وكثيرا ما تفلت لا يلبث أن يكون ضحيتها ، وكان لذلك أكبر الأثر في تطور المسؤولية عن الأشياء فإن من يستخدم هذه المخترعات فيعرض الأرواح للخطر والأموال للتلف ، من حق أن يكون خاضعا في المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه هذه الأشياء لقاعدة أشد من القاعدة التي يخضع لها في مسؤوليته عن فعله الشخصي ، وإذا بقينا نشترط إثبات الخطأ في جانب صاحب الشيء ، فإنه يتعذر على المضرور إثبات هذا الخطأ في جانب صاحب الشيء ، لذلك تلمس الفقه والقضاء في فرنسا طريقا يجعلان به عبئ الإثبات على صاحب الشيء لا على المضرور ، فيتمشى بذلك القانون مع التطور الاقتصادي والحاجات الاجتماعية وأخذ يتوسعان في تفسير

[1] محمود خلال حمزة ، مرجع سابق ، ص ص 44-45

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - صفحة : 1079 - 1080 - 1081

الفقرة الأولى من المادة 1389 من القانون المدني الفرنسي فجعلاها تقر المسؤولية عن الأشياء على أساس خطأ مفترض في جانب من يوجد الشيء في حراسته وقد كان في بادئ الأمر الخطأ المفترض افتراض قابلا للإثبات العكس ثم أصبح غير قابل لذلك ، وكان الخطأ المفترض مقصورا على الأشياء المنقولة ثم جاوزها إلى العقار وكان يستثنى من ذلك الأشياء التي يحركها الإنسان بيده كالسيارات و نحوها ثم عمت القاعدة لتشمل جميع الأشياء ، وكان هناك تفريق بين الشيء الخطر ويكون فيه الخطأ مفترض والشيء الغير الخطر الذي يطلب فيه إثبات الخطأ ثم زالت هذه التفرقة ، وهكذا أصبحت دائرة الخطأ المفترض تتسع لأي منقولا كان أو عقارا متحركا بقوته الذاتية أو محركا بيد الإنسان ، خطر أو غير خطر ، ولم يستبق القضاء الفرنسي إلا معنى الحراسة فهو يبني المسؤولية عن الشيء على الخطأ في الحراسة وهذا خطأ مفترض افتراضا غير قابل للإثبات العكس .[1]

- **في القانون المصري**

لم يرد في التقنين المدني المصري السابق الملغى نصا يقابل نص الفقرة الأولى من المادة 1384 مدني فرنسي ووفقا لمبادئ نظرية تحمل التبعة لاحت في الأفق إمكانية مساءلة الإنسان عن مخاطر الملك كحارس لما يملكه من أشياء غير حية رغم أنه لا يلابسها شيء من التقصير ، بل كان يرفض هذا النوع من المسؤولية بدليل عدم النص عليها ، وكان للمضرور عن الشيء يرتكز على أساس المسؤولية التقصيرية بحيث القواعد العامة للمسؤولية الشخصية هي واجبة التطبيق .[2]

أما في القانون المدني المصري الجديد لعام 1949 عالج العيوب التي شابت التقنين القديم معرض للأحكام المسؤولية التقصيرية في ثلاثة أقسام ، وتناول المسؤولية عن الأشياء غير

[1] أسامة أحمد بدر - فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية - 205 - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - صفحة 15، 16
[2] محمود جلال حمزة - مرجع سابق – ص 55

الحية في القسم الثالث منه من المادة 176 إلى المادة 178 وهكذا نرى بأن القانون المصري الجديد أولى هذه المسؤولية عناية تتناسب مع ما تلعبه من دور في الوقت الحاضر. [1]

- **في القانون المدني الجزائري:**

عرفت المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري تطورا وذلك موازنة مع المراحل التي مرت بها البلاد والتي يعتبر الاستعمار الفرنسي أهم عنصر يميزه بحيث كان موقف المشرع الجزائري متأثرا بشكل كبير بموقف المشرع الفرنسي ومن خلال عدة مراحل نبرزها فيما يلي :

مرحلة الاحتلال الفرنسي تمتد هذه المرحلة من تاريخ استعمار الجزائر من قبل المحتل الفرنسي إلى غاية الاستقلال و تميزت هذه المرحلة بسيادة القوانين الفرنسية وتطبيق أحكامه ، فكان تطور المسؤولية المدنية عموما والمسؤولية عن الأشياء خاصة تتخذ منحنى تطورها من التشريعات الفرنسية وكانت الجزائر آنذاك أرضا لهذا التطور لأنها عدت امتدادا لفرنسا من حيث امتداد القوانين[2]

الفترة الانتقالية لقد واجهت الجزائر بعد أن انتزعت حريتها واستقلالها وأجلت القوات الأجنبية عن أراضيها فراغا تشريعيا كبيرا فكانت النصوص المطبقة هي التشريعات الفرنسية نفسها والقوانين كما نعلم هي المرآة التي تنعكس فيها تقاليد الأمة وعاداتها ، لذلك يجب أن تنبع هذه القوانين من المجتمع نفسه الذي يجب أن تطبق فيه ، والقوانين الفرنسية لم تكن تتلاءم مع البيئة الجزائرية ولم يعد ملائما للتطور السريع الذي شمل جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لذلك كان لازما لقيام بثورة تشريعية تأخذ على عاتقها تغييرا جذريا ، وريثما يتم هذا التغيير التشريعي صدر الأمر رقم " 62 – 157 بتاريخ 31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات النافذة ما لم تتناف مع السيادة الوطنية ، وهكذا ظلت المسؤولية عن الأشياء

[1] بلحاج العربي - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الثاني - طبعة 1999 - ديوان المطبوعات الجامعية – ص 350 ، 351
محمود جلال حمزة - مرجع سابق - ص 56
[2] قاصدي دليلة - مذكرة لنيل شهادة الماستر - مرجع سابق ص 13

تأخذ أحكامها من المادة 1/1384 م القانون الفرنسي إلى غاية صدور القانون المدني الجديد لعام 1975 وبدأت المسؤولية عن الأشياء تأخذ عهدا جديدا مستقلا عن العهود السابقة .[1]

في ظل القانون المدني الجزائري الحالي تأثر المشرع بما انتهى إليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية فذهب إلى ما وصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا وجعل المسؤولية شاملة لجميع الأشياء على النحو الذي استقر عليه حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 13 فبراير 1930 ، وأخذ بالمعيار الذي استقرت عليه أحكامها بعد حكم الدوائر المجتمعة في 02 ديسمبر 1941 حين قررت "" كل من تولى حراسة شيء وكانت عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة ....) [2] وهذا ما جاء في المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني : الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية

لقد قيل أن أساس المسؤولية هو السبب الذي تبنى من أجله يضع القانون عبئ التعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين ، ولكن هل تكفينا المادة 138 ق. د.ج مؤونة البحث عن السبب الذي من أجله وضع المشرع الجزائري عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق المسؤول ؟

لقد عينت المادة المذكورة الشخص المسؤول وقررت " أنَه كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة كما بينت أنه يشترط لقيام المسؤولية وقوع ضرر من شيء ،لكنها لم تبين بوضوح أساس المسؤولية عن الأشياء لذلك نرجع إلى الأصول التي استقى القانون المدني الجزائري منها أحكامه ، وخاصة القانون المدني الفرنسي حول الأساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية[3]

[1] محمود جلال حمزة - مرجع سابق - ص 132 - 133
[2] قاصدي دليلة - مذكرة لنيل شهادة الماستر - مرجع سابق ص 13
[3] بلحاج العربي - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري - الجزء الثاني - طبعة 1999 - ديوان المطبوعات الجامعية – ص 350 ، 351

ومن الملاحظ أن فكرة الحراسة هي الجوهر الذي يعبر عن فكرة المسؤولية بقوة القانون بسبب بعض السلطات على الشيء وإذا كانت السلطة على الشيء تحدد فكرة الحراسة من جانب تعيين الحارس المسؤول من جانب آخر فلم الشك والتردد ينال من التصور في الحد ذاته لمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ، وعلى ذلك ظهر اتجاهان يختلفان من حيث الأصل كل منهما:

الاتجاه الأول : يسمح للمسؤولية بدون خطأ رغبة في حماية المضرور وارتباطا بوجوب إعمال فكرة "" التأمين وهذا هو الجانب الموضوعي في المسؤولية.

والاتجاه الثاني: يتصور المسؤولية في الجوهر الشخصي أو الذاتي حيث يدير مسؤولية الحارس في فلك المسؤولية الخطئية ، والواقع أن التصور الموضوعي للمسؤولية يفصل المسؤولية عن الأشياء عن فكرة الخطأ ولو على سبيل الافتراض ويميل إلى تصور الحارس مسؤولا مدام أنه يملك الشيء وخارجا عن هذا النطاق أي نطاق الملكية فليس ثمة نطاق آخر، فيحدد إذن مكنات السلطة المتمثلة في توجيه ورقابة الشيء والتصرف في أمره ارتباطا بالمالك ، أما إن جانبنا من هذه المكنات يمكن أن تكون لغير المالك الذي يمارسها في لحظة فعل الشيء للضرر في دائرة هذا التصور الموضوعي ، أما التصور الشخصي للمسؤولية فيربط بين المسؤولية عن الأشياء وقتما يحدث فعلها ضررا وفكرة الخطأ على سبيل الافتراض[1]ومما تقدم ندرس النظريات المقترحة كأساس للمسؤولية الحارس فيما يلي :

الفرع الأول: النظريات الشخصية

سميت بالنظريات الشخصية لأنها تستلزم وجود الخطأ لقيام المسؤولية ولأن مبدأ التعويض إنما يبحث عنه في مسلك المسؤول أكثر مما يبحث عنه في الضرر الذي أصاب المضرور ، وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي مجرد نص

[1]أسامة أحمد بدر - مرجع سابق من 28 - 29

يبنى عن المادتين 1385 و 1386 ، وأن تقدم المجتمع الصناعي والتقدم التقني كانت تواكبها كثرة الحوادث الضارة ولهذا كان على القضاء أن يستمد من نص المادة 1384 /1 نموذجا جديدا للمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء غير الحية))[1] ، وقد جاء نص المادة 1/1384 مدني فرنسي في فقرتها الأولى على أنه " المرء لا يسأل فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي بل أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين يكون مسؤولا عنهم أو يفعل الأشياء التي في حراسته "[2] هكذا نرى أن النظريات الشخصية تقيم أساس المسؤولية على فكرة الخطأ ولكن هذه الفكرة لم تستمر على صورتها التقليدية بل أخذت صورا أخرى ، نلخصها فيما يلي :

الصورة الأولى تتمثل في افتراض الخطأ فقد أعفى المضرور من إثبات الخطأ في جانب المسؤول بموجب هذه القرينة بعد أن كان الخطأ واجب الإثبات ثم تطور و أصبح هذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس بعد أن كان افتراضا بسيطا وهذا هو الذي احتضنته نظرية الخطأ المفترض، وكل ما في الأمر أن عبء إثبات الخطأ فهو يقع على عاتق المضرور وفقا للقواعد العامة .

أما الصورة الثانية فتتمثل إعطاء مفهوم آخر للخطأ فتتمثل في إخلال الحارس بواجب الحراسة وهو ما أصطلح عليه بالخطأ في الحراسة أو الخطأ الثابت وخلاصة القول فيها وهو الإخلال بالتزام بالحراسة الذي يفرض على الحارس وبالتالي تقوم على فكرة الخطأ الثابت لا " المفترض"، ولا يمكن دحضها إلا بإثبات السبب الأجنبي[3]

[1] محمود جلال حمزة - مرجع سابق . ص 349

[2] أسامة أحمد بدر. بدر - مرجع سابق ص 29 - 30

[3] درش خليل - المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عيد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2020 - 2021 - صفحة 216 - 217 – 218

الفرع الثاني: النظريات الموضوعية

لقد مر بنا أن النظريات الشخصية قد بنت المسؤولية عن الأشياء غير الحية على أساس الخطأ، وقدرت هذا الخطأ تقديرا شخصيا مقاسا بحسب الشخص المسؤول وسلوكه وكانت تطالب المضرور بإثبات هذا الخطأ ، لكن تطور الصناعات وكثرة الحوادث وخاصة منها تلك التي تصيب العمال ، ومطالبتهم بإثبات السلوك الخاطئ لرب العمل فيما يقع عليهم من أضرار ،حمل الفقه على محاولة هدم نظرية الخطأ ، فالأضرار معظمها ، يرجع سببها إلى الآلات الميكانيكية دون أي خطأ من رب العمل ، مما يضع المضرور أمام استحالة حصوله على التعويض .

فكان من الضروري أن تمد يد المساعدة إلى العمال الضحايا لرفع الظلم والحيف عنهم فنشأت النظريات الموضوعية التي ترفض تقدير الخطأ تقديرا شخصيا ، بل تنكر ضرورة الخطأ واعتباره ركنا من أركان المسؤولية وتقيمها على أن فعل ترتب عنه ضرر يجب أن يسأل فاعله سواء كان مخطئاً أو غير مخطئ ، وعليه أن يعوض المضرور عما أصابه من ضرر[1] و أهم هذه النظريات الموضوعية نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان .

أ- نظرية تحمل التبعة أو المخاطر

كان أول من تبنى نظرية تحمل التبعة الفقيهان الفرنسيان "**سالي و جو سران**" وفقا لهذه النظرية تتحقق المسؤولية بمجرد حدوث الضرر الذي ينشأ عن الشيء دون إثبات حصول الخطأ في جانب الحارس أما المسؤول فهو الشخص الذي يستفيد من الوسائل التي يستعملها وهو ما يطلق عليه مخاطر الانتفاع أو هو ذلك الشخص الذي أنشأ المخاطر باستعماله وسائل يحتمل وقوع أضرار للغير فالمسؤولية عن الأشياء طبقا لهذه النظرية تتحقق متى حصل من الشيء تحت حراسة المسؤول ضررا للغير ، فالمضرور غير مطالب بإثبات خطأ الفاعل وكل ما يشترط إلى

[1] محمود جلال حمزة مرجع سابق ص 377

جانب فعل الشيء الضار هو إثبات المضرور العلاقة السببية بين الضرر والشيء الذي أحدث الضرر، فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية تقوم على أساس وقوع ضرر و تستند في ذلك إلى قاعد الغرم بالغنم و من بين الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية قيل أنه تقديم المسؤولية على أساس المنفعة الاقتصادية لا على الحراسة.

ب- نظرية الضمان

إلى جانب نظرية تحمل التبعة هناك أيضا نظرية الضمان التي تنسب إلى "**ستارك**" ومؤدى هذه النظرية أن المسؤولية عن الأشياء الجامدة تقوم على أساس الضمان لا على أساس الخطأ فيكفي تقرير التعويض للمضرور متى أوذي في حق من حقوقه الأساسية وكل مساس بهذا الحق من الغير خرق للواجب وهو بالتالي موجب للضمان [1] .

ويقول " **ستارك**" في هذا الصدد أننا بحاجة إلى ضمان حقوقنا الأولية وعلى الأخص حقنا في الحياة والسلامة الجسمية ويرى ستارك أن فكرة الضمان تفسر لنا التعويض عن الأضرار المادية والجسمية فلتعويض هذه الأضرار لا حاجة لفكرة الخطأ ولا إلى فكرة تحمل التبعة فهناك مسؤولية عن هذه الأضرار بقوة القانون لأن الأضرار التي تصيب حياة الغير سواء في السلامة الجسمية أو في مجموع أمواله المادية تعتبر في ذاتها أضرار غير مشروعة تستلزم التعويض عنها إلا في حالة القوة القاهرة بدون حاجة إلى الخطأ المفروض أو الثابت.

وعلى ذلك فإن نظرية الضمان التي نادي بها ستارك "ليست إلا محاولة لإيجاد أساس عام يحكم المسؤولية المدنية بوجه عام غير أن تطبيق هذه النظرية على المسؤولية عن الأشياء غير الحية يقودنا إلى:

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق، ص 393 .

أن نظرية الضمان لا تفترق كثيرا عن نظرية تحتمل التبعة ، فكلاهما يقوم على النشاط الضار، فإذا أحدث الشيء غير الحي ضررا يعتبر حارس الشيء مسؤولا عن هذا الضرر طبقا لنظرية تحمل التبعة النظريتان كلاهما لا تتطلب وقوع خطأ في جانب المسؤول.

أن اعتبار الحارس مسؤولا بمجرد وقوع الضرر لا يعتبر في نظر ستارك استثناء من القواعد العامة بل أن مسؤولية الحارس من نفس الطبيعة المسؤولية عن العمل الشخصي لأنهما يخضعان للقواعد نفسها .

و خلاصة القول أن نظرية الضمان باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الناشئة عن الأشياء ليست في الحقيقة إلا صورة من صور نظرية تحمل التبعة.[1]

ج- الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الحارس في ظل القانون المدني الجزائري

وفيما تقدم من بيان الاتجاهات الرئيسية لبناء أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية لنا أن نتساءل ما هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه المسؤولية عن الأشياء غير الحية طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري ؟

ليس من السهل معرفة الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار هذه المسؤولية للأسباب نذكرها فيما يلي:

أن أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية لم يستقر على فكرة واحدة في فرنسا ، ولأن القانون المدني الجزائري لم تسبقه أعمال تحضيرية ، كما لم يرفق بمذكرة إيضاحية يمكن الرجوع إليها واستنباط نية المشرع من هذه المسؤولية .

و ليس من السهل أيضا معرفة اتجاه القضاء فيما يصدر عنه من أحكام للأكثر من سبب لكن بمراجعة هذه المادة والبحث عن الخطوط التي تقودنا إلى الأساس الصحيح الذي تبنى عليه، ونص المادة 138 يستخلص منه بعض الملاحظات:

[1] فاضلي إدريسي - مرجع سابق ، ص 219-220

أن نظام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية طبقا لنص المادة 138 نظام مستقل عن نظام المسؤولية عن العمل الشخصي المنصوص عليها في المادة 124 قانون مدني والتي تقوم على أساس فكرة الخطأ الواجب للإثبات.

- أن تحقق المسؤولية طبقا لنص المادة 138 ما دام الشيء غير الحي له دور إيجابي احداث الضرر وتوفرت معه علاقة سببية بينه وبين الضرر.

- أطلقت المادة 138 مفهوم الشيء فجعلته عاما دون تفرقة بين الأشياء تبعا لخطورتها أو عدم خطورتها لحركتها أو عدم حركتها أو تبعا لوجود عيب فيها أو لعدم وجوده ، كذلك أسندت المادة 138 المسؤولية عن الأشياء إلى الحارس فجعلتها مرتبطة بحراسة الشيء لا بالشيء .

لذلك نقول أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية تقوم على أساس موضوعي لا يقيم وزنا للخطأ مهما كان نوعه وبعبارة أخرى تقوم على تحمل التبعة إذ ليس من العدالة أن يحرم المضرور من التعويض لا لشيء إلا أنَه لم يستطع إثبات الخطأ في جانب الحارس ، ومن العدالة أن يتحمل الإنسان ما يحدث عن نشاط الشيء غير الحي من ضرر للغير[1].

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص 407 ، 408 .

المبحث الثاني: مضمون فكرة الحراسة عن الأشياء غير الحية و أركانها.

بعد أن فرغنا في المبحث الأول من البحث في تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية والبحث في أساسها يتطلب هذا الأمر البحث عن مضمون هذه الفكرة وأركانها التي ترتكز عليها

إن التردد في تعريف فكرة الحراسة في إطار المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية قد أورث التردد في تحديد المسؤولية عن فعل الأشياء وإذا كان المشرع في فرنسا والجزائر قد آثر أن يتجنب وضع تعريف لفكرة الحراسة ، فإن من واجبنا أن نجد لهذه الفكرة الجوهرية تعريفا يساعد على تحديدها ومن الملاحظ أن فكرة الحراسة هي الجوهر الذي يعبر عن فكرة المسؤولية بقوة القانون بسبب بعض السلطات على الشيء ، وعلى هذا النحو قسم هذا المبحث إلى مطلبين نرى في المطلب الأول مضمون هذه الفكرة ثم بعد ذلك ندرس أركان هذه المسؤولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: مضمون فكرة الحراسة عن الأشياء غير الحية:

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على أنه كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء "

و كما هو معروف أن المشرع لم يورد تعريفا جامعا لفكرة الحراسة تاركا ذلك للفقه ، وعليه يمكن تعريف فكرة الحراسة في إطار المسؤولية عن الأشياء غير الحية على النحو التالي :

– حارس الشيء حسب النص السابق هو من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة هذا يكفي لقيام الحراسة والحراسة هي السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف[1]

[1] عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار ، كلية الحقوق ، طبعة 1 ، جامعة مؤونة 2008 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، صفحة 249

، وقد تباينت التشريعات المدنية في تحديد المقصود بالأشياء التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية عن الأشياء غير الحية والتي تنصب عليها الحراسة بدون تمييز بينها من حيث خطورتها أو مواصفاتها او ظروفها وسواء انتابتها عيوب أدت إلى إلحاق الضرر بالآخرين أم كانت خالية منها فالضرر الذي ينتج عن هذه الأشياء يكون محلا للمسؤولية دون تفريق بين الشيء الخطر وغير الخطر ، ويأتي التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات التي أطلقت حكم المسؤولية عن الأشياء كافة دون تمييز واقتفى أثرها المشرع الجزائري .

حيث أن المشرع لم يحدد الأشياء التي يسأل عنها المرء والأضرار الناشئة عنها فجاءت النصوص الخاصة بالمسؤولية المفترضة عنها مطلقة بحيث تشمل الأشياء التي توجد في حراسة الشخص سواء كانت مما ينبعث منه الخطورة أم لا ، وقد حددت بعض التشريعات من نطاق المسؤولية المفترضة على الأشياء وقصرت حكمها على الأشياء التي تحتاج عناية خاصة وعلى الأشياء الميكانيكية ، فجاءت نصوصها مقيدة لمبدأ الشمول، ومن بين هذه التشريعات التي سارت على هذا النحو التشريع المصري والتشريع العراقي والسوري .[1]

الفرع الأول : عناصر الحراسة وشروط قيامها

تبنى الحراسة على عنصرين رئيسين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي ويتجلى العنصر المادي بثلاث مكنات أو سلطات تأتي في مقدمتها سلطة الاستعمال ثم التوجيه أو التسيير ثم تليها الرقابة وأما العنصر المعنوي فيعني استغلال الشيء لمصلحة الحارس.

أ : العنصر المادي للحراسة.

يتمثل العنصر المادي للحراسة بتلك السلطة الفعلية التي يملكها الحارس على الشيء فتمكنه من استعماله وتوجيهه ورقابته وفي الغالب تتداخل هذه السلطات مع بعضها ويتعذر في الكثير من

[1] محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2001 ، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،صفحة ، 26 - 77

الأحيان فصل إحداها عن الأخرى فهي تتجلى مجتمعة في أحيان كثيرة يكمل بعضها الآخر إذا كان الأصل قيام هذه المظاهر مجتمعة فإن الافتراض لا يجرى على إطلاقه إذ من الممكن توافر بعضها دون البعض الآخر بحيث يكون للشخص ، سلطة التوجيه والرقابة دون سلطة الاستعمال التي يمارسها غيره بناءا على رغبته أو نتيجة عدم خبرته ودرايته باستعمال الشيء وللأهمية هذه السلطات ارتئينا بيانها فيما يلي:

1- الاستعمال :

المراد من الاستعمال الشيء موضع الحراسة هو استخدام الشيء الممارسة الحقوق عليه أو لتنفيذ الالتزامات أو بمعنى أدق هو سلطة الشخص في استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين فالاستعمال المراد هنا فكرة واقعية لا قانونية لا تتطلب أن يكون الشيء بين يدي الإنسان و أن يكون مستحوذا عليه ماديا ، فصاحب السيارة الذي يعهد إلى السائق بقيادتها يعد حارسا لها كذلك المتبوع الذي يكلف تابعه بنقل بضائع في سيارته يعتبر مستعملا لهذه السيارة ولو لم يكن واضع يده عليها لأنه هو وحده من يصدر الأوامر بشأنها .[1]

2- التوجيه (الإدارة):

تتضمن إدارة الشيء سلطة الإمرة عليه فالسلطة مرافقة للإدارة ، تخول من يتمتع بها الحق بإصدار التعليمات والتوجيهات والأوامر بحسب مشيئته متحكما بالشيء واستعماله ، وليس ضروريا في ممارسة الإدارة أن يكون الشيء ماديا تحت يد الحارس ، بل يكفي أن يكون له الحق في إدارته ووفقا لمشيئته ولذلك ذكر الفقه والاجتهاد الإدارة الذهنية مقارنة بالإدارة المادية في كلتا الحالتين يجب ان تكون الإدارة فعلية بحيث تجعل الشيء أداة بإمرة حارسه.[2]

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص 268 .
[2] مصطفى العرجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني المسؤولية المدنية ، منشورات حلبي الحقوقية ، طبعة الرابعة، 2009 ص 545

3 – سلطة الرقابة :

تعني فكرة الرقابة سلطة فحص الشيء وصيانته واستبدال الأجزاء التي قد تتعرض للتلف الكلي أو الجزئي لضمان صلاحية الشيء للاستخدام أو للاستعمال المخصص له ولتجنب وقوع أي ضرر يمكن أن يحدث نتيجة استخدام الشيء أو توجيهه ولا ينبغي النظر إلى سلطة الرقابة على أنها سلطة فعلية متلازمة مع الشيء ، فقد يكون لهذه السلطة مدلول معنوي عندما يعهد صاحب الشيء إلى شخص آخر بمراقبة الشيء فعليا أثناء استعماله وتبقى الرقابة المعنوية له ، لكي يمارسها من خلال الإشراف على الشيء وإعطاء الأوامر إلى الشخص الذي يديره ويستعمله من الناحية الفعلية حيث تعتبر إدارة هذا الأخير امتداد لسلطة متولي الرقابة .[1]

ب: العنصر المعنوي للحراسة .

المراد بالعنصر المعنوي استخدام الشيء لمصلحة الشخص الذي يملك عليه السلطة الفعلية فلا يمكن اعتبار ذلك الشخص الذي يتحكم بالعنصر المادي للحراسة حارسا للشيء إلا إذا كان استعماله مقترنا بتحقيق الفائدة لحسابه وكانت إرادته مستقلة غير خاضعة لإرادة الغير فالهدف من السيطرة المادية على الشيء يرتبط بتحقيق المصلحة الشخصية لمالكه أو لمن يكون الشيء تحت يده، فإذا كان الشخص يملك العنصر المادي يستخدم الشيء لمصلحة آخر او لحساب غيره ولا يملك الحرية في استخدامه فلا يمكن اعتباره حارسا للشيء وعلى هذا فإن التابع الذي يستخدم السلطة المادية على الشيء لا يمكن ان يكون حارسا ما دام استخدامه للشيء لمصلحة المتبوع .[2]

[1] محمد سعيد أحمد الرحو ، مرجع سابق ، ص 86
[2] محمد سعيد أحمد الرحو ، مرجع سابق ص 87

1- شروط قيام المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

1-1 **وجود شيء غير حي:** المقصود بالشيء في نص المادة 138 هو كل شيء غير حي فيما عدا الحيوان والبناء في حالة التهدم وإذا كان المشرع أطلق نص المادة 138 من القانون المدني ليشمل كل شيء تحت الحراسة فلا ينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق أنه يعم الأشياء بل هناك أشياء تخرج من نطاق المادة 138 كونها تخضع لنظام خاص بها و أشياء كونها غير قابلة للتملك أو غير مملوكة .

1-2 - أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر:

من المعروف أن الضرر ركن من أركان المسؤولية بمختلف صورها وإلا لما كان هناك محل للمطالبة القضائية وطبقا للمادة 138 فإنه يجب أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر وهو شرط أساسي لقيام المسؤولية عن الأشياء ، فإن لم يتدخل الشيء في إحداث الضرر فلا مجال لتمسك بأحكام النص السابق لعدم قيام العلاقة السببية .

1-3- وجود شيء تحت الحراسة.[1]

والحراسة كما بينا سابقا و من خلال المادة 138 التي تنص على أنه كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا ...) وهي الحراسة الفعلية.

الفرع الثاني: استبعاد فكرة تجزئة الحراسة وإمكانية تعدد الحراس:

إذا كان الشيء تحت تصرف مالكه فليس هناك من شك في اعتبار ذلك المالك حارسا مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن فعل الشيء فالحراسة عن الشيء مفترضة لمالكه سواء كان شخصا واحدا أو عدة أشخاص ما دامو يتمتعون بسلطات متساوية عليه ، لكن الإشكالية تنهض عندما ننظر للشيء باعتباره يقوم على عناصر متعددة مما يستتبع تفاوت سلطات الأشخاص عليه تبعا لتعدد تلك العناصر ، وهذا ما نعالجه في هذا الفرع :

[1] محمود جلال حمزة مرجع سابق ص 139-151-203-259

أ: فكرة تجزئة الحراسة

تناول الكثير من الشراح موضوع تجزئة الحراسة تحت نظرية تجزئة الحراسة ومرة أخرى بعنوان حراسة الهيكل أو التكوين ومبتكر هذه الفكرة هو الأستاذ "مازو" في كتابه " المسؤولية المدنية " اما الأستاذ " قولدمان " فالفضل يرجع إليه في بلورة الفكرة من جديد .

أما الافتراضات التي انطلقت النظرية من أجلها هي تلك الحالات التي تنفصل معها العناصر التي سبقت الإشارة إليها كأن ينفصل عنصر حراسة الاستعمال عن عنصر حراسة الهيكل، فإذا أرسل شخص شيئا من ناقل ليوصله إلى المرسل إليه ونتج حادث عن الشيء المنقول أثناء النقل فعلى من تعود مسؤولية الحادث ؟ و بعبارة أخرى على من يعود المضرور على المرسل ام على الناقل ؟

قد يكون المرسل هو المسؤول إذا كان سبب الحادث يرجع إلى تكوين الشيء طبقا لنظرية تجزئة الحراسة وقد يكون المسؤول هو الناقل إذا كان السبب يرجع إلى تحريك الشيء أثناء تحميله أو تفريغه مع أنَه يفترض في الحراسة أن يكون المالك هو الحارس فإن أن يثبت أن الحراسة قد انتقلت إلى الناقل فيفترض عندئذ أن المسؤول عن الحادث هو الناقل : يكون عليه أن يثبت أن الحادث قد نشأ من تكوين الشيء وهيكله.[1]

هذا التمييز اقترحه الإخوان "**هنري وليون مازو**" وقالا بوجوب التمييز بين نوعين من الحراسة حراسة الهيكل وحراسة الاستعمال وقد أخذ بهذا التمييز القضاء الفرنسي في أحكام عديدة : فقضى بأنه اذا قدمت أنبوبية معدنية إلى حداد فانفجرت بين يديه لاحتوائها على مواد متفجرة فإن صاحب هذه الأنبوبية يكون مسؤولا باعتباره هو الحارس لها كما قضى بأن الشخص الذي يطلب إليه إصلاح مولد الكهرباء في السيارة ليس حارسا لكامل أجزاء هذه السيارة ويكون حارسها هو صاحب السيارة نفسه للأبد قد استبقى لنفسه سلطة تسيير هذه

[1] محمود جلال حمزة مرجع سابق ص 139-151-203-259

الأجزاء، كما أخذت الدائرة المدنية في 30 أبريل 1952 بتجزئة الحراسة بقضية تتعلق عهد إليها بتقليم الأشجار وحدث أن سقط غصن على أسلاك كهربائية فأحدثت ضررا وقد قضت الدائرة المدنية بعدم مسؤولية الشركة ولأنها وإن كانت حارسة لعملية تقليم الأشجار فإنها ليست حارسة لهيكل الشجرة التي سقط غصن منها و هذا يعني أن للشركة حراسة الاستعمال وللمالك حراسة الهيكل ،[1] وخلاصة القول أن الحراسة لا تتجزأ و الحارس المسؤول هو من كانت له السيطرة الفعلية وبالتالي فالحارس لا يتغير تباعا لما إذا كان الضرر ناشئا عن عيب في الشيء أو عن استعماله فهو لواحد في كلتا الحالتين ، إلا إن هذا الكلام لا يفهم منه أن عناصر الحراسة لا تتجزأ كأن تنفصل سلطة الاستعمال عن سلطة التسيير عن سلطة الرقابة و هذا الوضع إن تحقق يستدعي أكثر من حارس واحد ، ومن ثم لا يبدو صائبا مصطلح تجزئة الحراسة فالحراسة لا تتجزأ والصواب هو تجزئة المسؤولية لأنها تنتقل بانتقال الحراسة.

ب: فكرة تعدد الحراس أو الحراسة الجماعية

وهي الحراسة التي تقوم لعدة أشخاص إذا كانت لهم على شيء له طبيعة واحدة بسلطات متساوية في الاستعمال والتسيير والرقابة ، يباشر كل منهم عليه فعلا مثال ذلك الملاك على الشيوع للشيء أو المستأجرين له أو اللاعبين بشيء واحد ككرة القدم .

فلا تعتبر الحراسة الجماعية قيدا حقيقيا على قاعدة انفرادية الحراسة لعدم التعارض بين السلطات التي يستعملها كل حارس ، فإذا كان الشيء مملوكا لعدَة أشخاص على الشياع فيعتبر هؤلاء مسؤولين عما يحدثه الشيء من ضرر كالسيارة المملوكة لعدة متبوعين ويحدث التابع ضررا بهذه السيارة فيسأل كل المتبوعين عن الضرر[2]، وقد تنتقل الحراسة من شخص إلى

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق ، ص 108 - 114
[2] بلحاج العربي مرجع سابق صفحة 364

شخص وفي هذه الحالة الحراسة تتبدل ولا تتعدد ، كالمؤجر والمستأجر وبذلك تنتقل الحراسة الفعلية للشيء للمستأجر[1]"

الفرع الثالث: انتقال الحراسة

انتقال الحراسة يعني تحويل السلطة الفعلية التي كانت للحارس على الشيء إلى الشخص الذي آلت إليه على ذلك الشيء، ويرى معظم الفقهاء أن الحراسة تنتقل بإرادة الحارس أو دون إرادته.

أ – الانتقال الإرادي للحراسة.

تنتقل الحراسة بإرادة الحارس تبعا للتصرفات القانونية التي يجريها ذلك الحارس وقد تعبر تلك التصرفات على تلاقي إرادتين كالعقد مثلا كما قد تعبر عن إرادة الحارس المنفردة طريقا ثانيا لانتقالها وسواء كانت تلك التصرفات القانونية صادرة عن إرادتين ام كانت وليدة إرادة الحارس المنفردة [2]، فالإنسان مالك الشيء له أن يتمتع بكافة الحقوق التي تخولها له ملكيته فيمكنه بيعه أو إيجاره او التنازل عنه مجانا ولكن لا يصح التنازل عن الحراسة إلا إذا تم نقلها تبعا لتخلي الإنسان عن استعمال الشيء وإدارته ورقابته وهذا نتيجة لتصرف قانوني[3] ومن الصور الشائعة للانتقال الحراسة بإرادة الحارس تتجلى فيما يلي:

1–عقد البيع :

يعتبر عقد البيع من أهم العقود الواردة على الملكية فهو ينقل ملكية الشيء المبيع للمتعاقد الآخر مقابل ثمن معلوم فمالك الشيء الذي يقدم على بيع الشيء الذي تحت حراسته يكون قد نقل تلك الحراسة للمشتري الذي أضحى باستلامه الشيء المبيع للحارس الجديد الذي يمارس السلطة الفعلية عليه ويشترط للانتقال الحراسة إلى المشتري أن يقترن البيع بالتسليم، والعبرة في انتقال الحراسة للمالك الجديد إنما هي بتسليم المبيع وليس بانعقاد العقد،[4] وبمعنى أدق أن انتقال

[1] فاضلي إدريسي مرجع سايق صفحة 115
[2] محمد سعيد أحمد الرحو مرجع سابق ص 170
[3] مصطفى العوجي ، مرجع سابق، ص 547
[4] محمد سعيد أحمد الرحو، مرجع سابق ص 174

الحراسة إلا بعد تسليم المبيع ولو لم يحرر عقد البيع بعد أولم تنته الإجراءات الإدارية اللازمة، فإن لم ينتقل الشي بشكل مادي للشخص آخر بحيث تكون عليه السلطة الفعلية فلا يمكن القول بأن الحراسة قد انتقلت فعلا.[1]

2 – عقد الإيجار :

عقد الإيجار من العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء فقد جاء النص عليه في المادة 467 ق.م. ج في فقرتها الأولى: بأن عقد الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ؟ ، فبمقتضى عقد الإيجار سواء ورد على عقار أو منقول يكون المستأجر من حيث المبدأ هو صاحب السيطرة الفعلية على الشيء المؤجر ، ومن ثم يكون هو الحارس إلا إذا احتفظ المؤجر لنفسه بالحراسة الفعلية ، ومن ثم ينتقل الشيء من يد المالك المؤجر إلى المنتفع المستأجر فإذا ما تم هدم البناء، فإن التهدم الذي يسأل عنه الحارس [2]هو ما يرجع إلى نقص في الصيانة أو قدمه أو إلى عيب فيه ويكون حارسا عندئذ من أوجب عليه القانون صيانته وهو المالك المؤجر بحسب الأصل، ما لم ينتقل هذا الواجب إلى المستأجر يكون هذا الأخير هو الحارس .

3 - الحقوق العينية التبعية:

بالنسبة للحقوق العينية التبعية ليس من بينها من يخول لصاحب الحق العيني التبعي امكانية ممارسة السلطة الفعلية على محلها إلا المرتهن رهنا حيازيا أن الرهن الحيازي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا، ومن ثم يترتب على الرهن الحيازي انتقال حيازة الشيء المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن وفقا لتنفيذ الراهن لالتزامه بتسليم الشيء المرهون منقولا كان أو عقارا

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص 336
[2] أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق ، ص 95 - 98

أو عندئذ تكون للدائن المرتهن أو الأجنبي سلطة فعلية على الشيء محل الرهن الحيازي ويصبح حارسا للشيء ما دام تحت يده وتتوافر له مقومات هذه السلطة الفعلية من استقلال وتوجيه ورقابة ويكون الحارس الدائن المرتهن إذا استعمل الشيء المرهون بنفسه ولا يغير من ذلك حصوله على مقابل .

4 - إعارة الشيء

يسرى على حكم الإعارة للشيء أحكام الإيجار فالقاعدة التي تحكم الموضوع هي نقل الاستعمال والإدارة والرقابة على عاتق المستعير فإذا ثبت أن مالك الشي تخلى عن هذه الحقوق ولو بصورة مؤقتة ومجانية فإن الحراسة تنتقل على عاتق المستعير أما إذا كانت الإعارة مؤقتة وكان المعير مزال مشرفا على استعمال الشيء كمالك السيارة الذي يجلس بقرب صديق له كلفه بقيادتها أو أعارها له ، فتبقى الحراسة على يد المالك، ويعود القاضي في كل حالة التحقق من النقل الفعلي للحراسة بالنظر للظروف كل قضية ولا يكفي فقط بأن نوعا من الرقابة بقيت على يد المالك .[1]

ب- انتقال الحراسة دون إرادة الحارس:

1- السرقة

السارق هو الشخص الذي يستولي على الشي خلسة من حارسه ويتولى ممارسة السلطة الفعلية عليه لحسابه الخاص دون سند من القانون أو موافقة من صاحبه فيكون المالك قد فقد حراسته على الشيء حال وقوع السرقة عليه ، حيث تكون قد انتقلت إلى السارق وإذا كان الإجماع فقها و قضاءا يقر بأن الحراسة تدور مع السلطة الفعلية على الشي وجوداً وعدما فإنه

[1] مصطفى العوجي - مرجع سابق ص 555

في معظم الأحوال تذهب التشريعات لعدم مساءلة مالك الشيء المسروق نظراً للانتقال السلطة الفعلية للسارق.[1]

2- التابع الخائن

يكون ذلك عند قيام التابع باستخدام شيئا مملوكا لمتبوع وخفية عنه وخلافا لإرادته باستعمال هذا الشيء لتحقيق غاية شخصية ويستوي ذلك في إقدام موظف على استعمال سيارة رئيسه خفية عنه لمآرب شخصية ، كذلك السائق الذي يستعمل سيارة مخدومة دون علمه وإذنه لتنقلاته الشخصية أو العائلية ، فلاشك أن مواصفات الحراسة تتوافر لديه فيكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها بواسطة السيارة كحارس لها.[2]

المطلب الثاني: أركان الحراسة

تنص المادة 138 من القانون المدني على أنه : كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء "

يستخلص من النص السابق أن للحراسة أركان تقوم عليهما وهما، الحارس والشيء محل الحراسة.

الفرع الأول: الحارس

من المتفق عليه أن فعل الشيء لا يصدر عن الشيء وحده مستقلا عن تدخل الإنسان ومنذ حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 13 فيفري 1930 تؤكد هذا المبدأ ، فوراء فعل الشيء دائما فعل الإنسان و أصبحت المسؤولية عن الأشياء مرتبطة بحراسة الشيء لا بالشيء نفسه ، لكن القضاء منذ اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384 مدني فرنسي المقابلة للمادة 138 مدني جزائري قد خلع على هذه الفقرة معنى واسعا بغية تسهيل التعويض

[1] محمد سعيد أحمد الرحو - مرجع سابق ص 186
[2] مصطفى العوجي - مرجع سابق ، ص 560

على الضرر، فجعل الحارس مسؤولا عن الأضرار التي تنشأ على الأشياء غير الحية ، لذلك عرف الحارس بأنه الشخص الذي له على الشيء حق الرقابة والإدارة .

ولقد قنن المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني المعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا بعد حكم الدوائر المجتمعة لعام 1941 وأضحى الحارس ذلك الشخص الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء والقدرة على استعماله وتسييره و مراقبته ، فلا يلزم أن تكون الحارس الحراسة المادية أو القانونية وسواء سلطته كانت تستند على حق مشروع أو لا ، كل ما يجب أن تكون له على الشيء سلطة استعماله مستقلا به تمام الاستقلال ، وبالفعل لو تأملنا نص المادة 138 مدني جزائري في فقرتها الأولى جاءت مشتملة على هذه العناصر وبالتالي قد حددت ضوابط تحديد الحارس التي تثير إشكالا.[1]

أ- ضوابط تحديد الحارس

1- نظرية الحراسة القانونية:

تقتضي هذه الفكرة في الشخص حتى أن يكون حارسا أن تكون له سلطة قانونية على الشيء ولا يهم مصدرها سواء كانت مستمدة من حق عيني أو حق شخصي و أول من نادى بهذه النظرية "**مازوهنري**" في بحث له بعنوان **الخطأ في الحراسة** ويجد أنصار هذا الرأي سندهم في فكرة المسؤولية عن الحيوان لمادة 1385 مدني فرنسي المقابلة لنص المادة 139 مدني جزائري ومفادها أن الحارس للحيوان يبقى مسؤولا ولو ظل الحيوان أو تسرب فالعبرة بالسلطة القانونية على الحيوان ، وعلى أساسها يكون الحارس مسؤولا و لا أهمية لسلطة المادية ، ومن الانتقادات الموجهة للأصحاب الرأي ، أن معيار الحراسة القانونية غير دقيق ويتصف بالظلم ومجافاة

[1] محمود جلال حمزة - مرجع سابق - ص 278 - 279

العدالة ، لولم يكن الأمر كذلك فكيف نفسر إذا استمرار مالك الشيء المسروق حارسا للشيء، رغم تداول هذا الشيء بين عدة أيد.[1]

2- نظرية الحراسة المادية :

ويرى أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم " **كابيتان** " بأن مناط المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو الحراسة المادية وهي تعني السيطرة الفعلية على الشيء فالحارس طبقا لهذه النظرية هو من تكون له حيازة الشيء المادية ، فإذا فقد المرء حيازة الشيء لا يمكن اعتباره حارسا[2].

وقد قضى حكم محكمة النقض الفرنسية في 1936/3/3 المتعلق بقضية فرانك الذي جاءت حيثياته بمسؤولية مالك السيارة المسروقة عن الأضرار الناشئة بسبب استعمال السيارة من قبل السارق وتدور أحداث القضية حول أن الدكتور " فرانك" قد عهد بسيارته إلى إبنه لقضاء سهرة عيد الميلاد سنة 1929 حيث أوقف الابن السيارة خارج أحد الملاهي وعند خروجه تبين أن السيارة سرقت من مجهول ارتكب بها حادثا ذهب ضحيتها الساعي "**كونو**" ، مما حدا بورثة المتوفي الرجوع على الأب ، فقضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وأيدت الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف " **نانسي**" استنادا إلى أن حراسة السيارة وقت الحادث كانت لسارقها وليس لمالكها، وبعد عرض النزاع على الدوائر المجتمعة المحكمة النقض أصدرت حكمها معتنقة فيه فكرة الحراسة المادية باعتبار أن السيارة أثناء وقوع الحادث لم تكن تحت سلطة "فرانك"[3]

ب- أهلية التمييز لدى الحارس للشيء

إذا نظرنا إلى الموضوع من الزاوية المعنوية أو الذهنية لتراءى لنا وجوب توفر الإدراك و التمييز لدى الحارس باعتبار أن إدارة الشيء ومراقبته تشكلان عملية ذهنية تستوجب بدورها

[1] فاضلي إدريس - مرجع سابق ص99 - 100
[2] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص 262
[3] محمد سعيد أحمد الرحو ، مرجع سابق ص 57 -58

المقدرة الذهنية على الإدارة والتوجيه والرقابة ، فالمجنون وعديم التمييز غير قادرين ذهنيا على إدارة الشيء لأنهما غير مدركين لأفعالهما ، أما إذا نظرنا إلى الموضوع من الزاوية الواقعية والمادية لوجدنا أن عديم التمييز يقوم فعليا باستعمال الشيء والتصرف فيه وإن كان غير مدرك لما يفعل ، وبما أن الحراسة تتطلب الاستعمال والإدارة والرقابة فإن هذه المواصفات توفر لدى عديم التمييز والمجنون ، دون النظر إلى مقدرته الذهنية ، فالمجنون الذي يتناول سلاحا ويقلبه بين يديه ويطلق النار منه إنما يمارس عمليا دور الحارس له .

و كذلك الولد الذي يمسك بقضيب ويقلبه بين يديه ويضرب به آخر إنما استعمل الشيء ووجهه وسيطر عليه وراقبه، فتكون مواصفات الحراسة متوفرة لديه ، ففي قرار مبدئي صدر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ 18 ديسمبر 1964 اعتبرت المحكمة بموجبه أن نوبة الصرع التي أصيب بها سائق السيارة لا تؤدي إلى نزع حراسة السيارة منه كما أن نوبة الصرع لا تشكل قوة قاهرة أي سببا يؤدي إلى نفي مسؤولية السائق وقد اتبعت المحكمة هذا القرار، بقرارات أخرى تعتبر بموجبها أن فقدان الإدراك لا يحول دون بقاء الحراسة على الحارس لأنها تقوم أصلا على الاستعمال والإدارة والرقابة ، دون النظر للصلاحية هذه الإدارة أو الاستقامة في الاستعمال والتوجيه ، ثم جاء القانون الفرنسي الصادر في 03 جانفي 1968 معدلا للمادة 489 ومضيفا في الفقرة الثانية بأن عديم الأهلية يسأل عن الأضرار التي يحدثها للغير .[1]

موقف المشرع الجزائري من أهلية الحارس من خلال استقرائنا للأحكام المادة 125 المعدلة فإنها تنص على أنَه: "" **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**" و كما هو معلوم كذلك أن المادة 40 من القانون المدني حددت سن الرشد ونصت على ما يلي :

[1] مصطفى العوجي - مرجع سابق ، ص 578- 579

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولا يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.

وعليه لم يشأ المشرع أن يساير القضاء الفرنسي في هذا الشأن وظاهرة النص السابق أن الشخص لا يسأل عن أعماله الضارة إلا إذا كان مميزا أما الشخص الرشيد والذي فقد التمييز لإصابته بمرض عقلي فلا يسأل إلا إذا أتى بالفعل الضار في أوقات الإفاقة.[1]

الفرع الثاني: الشيء محل الحراسة

يقصد بالشيء في هذا النص كل شيء غير حي ما عدا البناء الذي يتهدم والحيوان المنصوص عليهما في المواد 139 و 140 من القانون المدني ، وعلى ذلك ففيما عدا هذين الشيئين يصدق اصطلاح الشيء هذا على كل شيء منقولا كان أو عقار، كبيرا أو صغير ، جامدا أو سائلا ويصدق الشيء الذي يحتاج بسبب حالته الطبيعية أو الظروف التي وجد فيها إلى عناية خاصة هذا ويجب ملاحظة أن الآلات الميكانيكية دائما في حاجة إلى عناية خاصة للأن لها قوة تحريك ذاتية مما يجعلها مصدر خطر دائم وعليه يعتبر من الأشياء التي يشملها نص المادة 138 المواد المتفجرة والأسلحة والسموم والأسلاك الكهربائية والمواد الكيميائية والأدوات الطبية والزجاج والسوائل، وتيار الكهرباء والغاز وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرات ، وقد تنطبق هذه الصفة على الشيء بسبب الظروف التي وجدبها أو حالته كالسلم إذا كان حديث الطلاء والأرض الخشبية إذا كانت مطلية بمادة تساعد على الانزلاق والشجرة إذا مال جذعها بشكل يهدد بسقوطها . [2]

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص 317

[2] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة ، دار الهدى صفحة 215-216

أ – مدى ذاتية فعل الشيء:

حتى تتحقق العلاقة السببية بين فعل الشي والضرر يشترط أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر ونكون بصدد التدخل الإيجابي لفعل الشيء متى كان هو السبب المنتج للضرر غير أن هذا التدخل لا يشترط أن يكون هناك احتكاك مادي بين الشيء والمضرور ففعل الشيء الإيجابي مفترض في كل مرة يتدخل فيها الشيء في إحداث الضرر وهو افتراضي بسيط قابل لإثبات العكس والدور الإيجابي للشيء عند حدوث الضرر يعني ضرورة توافر علاقة سببية بين الشيء والضرر و بعبارة أخرى أن الضرر الحاصل من الشيء فعلا ، في حين أن الدور السلبي للشيء يعني أن الضرر الحاصل لم يكن نتيجة لهذا الشيء بل هو ناتج عن تدخله فقط ومثال ذلك: السيارة التي تقف في المكان المعتاد للوقوف وتصطدم بها سيارة أخرى أو أحد المارة ، والشجرة التي تكون ثابتة في مكانها فتقلعها الرياح فيعثر بها أحد المارة .[1]

ب – عدم اشتراط خطورة الشيء

إذا لم يكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 138 مدني قد اشترط أن يكون الشيء الذي أحدث ضررا خطرا فإن بعض التشريعات عكس ذلك منها المشرع المصري اشترط أن يكون الشيء من الآلات الميكانيكية أو على الأقل من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة ، فالقانون المصري تأثر بما كان مسلما به في المرحلة التي كان يفرق فيها في فرنسا بين الأشياء الخطرة والغير الخطر، وحسب ما فعل المشرع الجزائري عندما عمم مفهوم الشيء فهو ينصرف إلى الشيء الخطر والغير خطر عقارا كان أو من منقولا معيبا أو غير معيب لهذا يصبح عدم التمييز بين الأشياء مصدر الضرر طبقا لنص المادة 138 نصرا لصالح المضرور ، والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي قبل أن يمدد الفقرة الأولى من المادة 1384 /1 لتشمل ما هو خطر

[1] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 90 ، 94
أنظر أحكام المادة 1384 1382 قانون مدني فرنسي

وغير خطر من الأشياء صدرت عدة أحكام متعاقبة في قضية واحدة وتعتبر نقطة تحول هامة في تاريخ المسؤولية عن الأشياء الجامدة وهي القضية الشهيرة "**جاندير**".

فقد حكمت محكمة بيزانسون والتي تتلخص وقائعها في أن شاحنة تابعة للأروقة بلفورتاز دهست طفلة ليزجان دير و أصابتها بعجز دائم طالبت أمها بالتعويض فحكمت لها المحكمة أول درجة بالتعويض المطلوب على أساس المادة 1384 /1 غير أن الشركة استأنفت هذا الحكم أمام الغرفة المدنية لمحكمة بيزانسون التي قضت في 1925/12/29 بإلغاء الحكم ورفض الدعوى على أساس أن الحادث يعتبر من فعل السائق السيارة وليس من فعل الشيء ، وبالتالي لا تطبق عليه الفقرة الأولى من المادة 1384 مادام المدعي لم يثبت جود عيب بالسيارة ، المستفاد من هذا الحكم أن محكمة بيزانسون اشترطت اثبات وجود عيب في السيارة حتى تنطبق أحكام المادة1/1384 أي أنها بقيت متأثرة بفكرة وجود العيب في الشيء ويضاف إلى أن المحكمة عملت بالتمييز القائم بين الشيء الذي تحركه يد الإنسان ومرة أخرى طعنة الأرملة "**جاندير**" في هذا الحكم بالنقض وقبلت المحكمة هذا الطعن في 1927/02/21 مقررة ان المادة 1384 /1 تنطبق ولو لم يكن الضرر ناشئا من عيب في الشيء يغير تفرقة بين كون الشيء الذي أحدث الضرر مسيرا بواسطة الإنسان وكونه غير مسير ، بل اشترطت فقط أن يكون الشيء المحدث للضرر تتطلب حراسته عناية خاصة لخطورته .

أحيلت الدعوى من جديد أمام محكمة " **ليون** " لتفصل في موضوعها لكن هذه المحكمة قضت في "07/07 /1927 " بمثل ما قضت به محكمة ، بيزانسون أي رفضت تطبيق المادة 1384 /1 لعدم ثبوت عيب في الشيء واشترطت أن يكون الشيء خطرا فكأنما قالت المحكمة " إذا لم تكن الخطورة اللازمة للشيء تتطلب عناية خاصة من المسؤول فإن القواعد العامة هي التي تطبق أي أحكام المادة 1382 ويكون المضرور ملزم بإثبات خطأ الحارس والضرر والسببية بينهما، وما كان على هذه الأخيرة إلى الطعن أمام محكمة الدوائر المجتمعة لمحكمة

النقض وقضت هذه الدوائر في 1930/02/13 نقض حكم محكمة "ليون مقررة أن القانون لا يميز بين الحالة التي يكون فيها الشيء مسيرا بواسطة الإنسان والحالة التي لا يكون مسيرا فيها

أما في القانون الجزائري إذا كان لفظ العموم من الشيء الوارد في نص المادة 138 مدني لا يعرف تمييزا إلا ما استثنى بنص خاص ، ولذلك فإن المشرع يكون قد واكب القضاء الفرنسي ويكون قد وفر الحماية الضرورية للمضرور من كل شيء يحدث ضررا عندما يكون تحت الحراسة.[1]

ج- عدم التفرقة بين الشيء المعيب والشي الغير معيب

لقد كان لمعيار العيب في الشيء أثر كبير على المضرورين فقد كان يطالبهم بإثبات هذا العيب وهو أمر مرهق يضع المضرور في موقف لا يتيسر فيه الحصول على التعويض لا سيما أن المادة 1384 مدني فرنسي لم تتطلب مثل هذا الشرط زد على ذلك حوادث السيارات في أغلبها لا ترجع إلى وجود عيب فيها ومطالبة المضرور بإثبات العيب فيها مطالبة تعسفية تضعه أمام استحالة إقامة الدليل.

وتضيف لمبدأ المسؤولية عن الأشياء غير الحية وإهدار لمصلحة المضرورين لذلك صدر عن الدائرة المدنية في 16 ديسمبر 1920 حكم قضى، على معيار العيب الذاتي في الشيء ، وعليه أكدت محكمة النقض أنه ليس بلازم أن يكون الشيء فيه عيب ذاتي حتى تتحقق المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1384 ، و قد صدر بعد ذلك عن الدائرة المدنية حكم يؤيد النظر السابق وهو الحكم الصادر في 21 فيفري 1927 إلا أن بعض المحاكم وخاصة محكمة استئناف ليون ظلت متمسكة بضرورة إثبات العيب في الشيء وذلك في قضية "**جاندير** " حتى صدر الحكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية وقضى على شرط العيب .[2]

فاضلي إدريس، مرجع سابق ص 67 - 69

[1] أنظر المواد 1384 و 1382 ق . مدني فرنسي

"أنظر مجلة الأحكام الكبرى للقضاء المدني ص 487 " قضية الأرملة جاندير" .

[2] محمود جلال حمزة مرجع سابق ، ص 187

د – عدم التفرقة بين العقار و المنقول

القضاء الفرنسي في بادئ الأمر كان يطبق المادة 1/1384 قانون مدني فرنسي على المنقولات دون العقارات فقد كانت هذه الأخيرة تخضع للأحكام المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي إذا توافرت شروطها ، إلا أنَه سرعان ما وسع في تطبيق المادة 1384 فقضت أن محكمة النقض الفرنسية نص المادة 1386 يطبق على الأضرار الناجمة عن تهدم البناء فإذا لم يكن الضرر ناتج عن تهدم البناء أو سقوطه فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 1/1384 ولقي هذا الاتجاه ترحيبا من الفقهاء .

طبق القضاء الفرنسي نص المادة 1/1384 على الأضرار الناجمة على العقارات بالتخصيص كونه لا يعد أن يكون منقولا وضعه مالكه لخدمة عقار أو استغلاله، الحكمة من إضفاء صفة العقار على هذا المنقول ضرورة استلزمتها الظروف تفاديا لما قد ينجم عن ذلك من ضرر، وعلى ذلك لا يعني هذا الربط أن المنقول أصبح عقار بطبيعته فهو لا يزال منقولا ومن هنا لم يتردد القضاء الفرنسي في تطبيق نص المادة 1384 /1 على الأضرار الناجمة على هذا العقار بالتخصيص .[1]

وهكذا أصبحت أحكام الفقرة الأولى من المادة 1384 تنصرف أحكامها إلى الأضرار الناشئة من ماهو منقول أو عقار وتحت الحراسة خطراً أو غير خطر ، أما المادة 138 من القانون المدني الجزائري تنطبق أيضا على ما ذكر من الأشياء بدون استثناء .[2]

[1] فاضلي إدريس مرجع سابق ، ص 62

[2] إخناش نسيمة - قاصدي دليلة ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، مرجع سابق ص 22 ، 23

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية و تطبيقاتها على ضوء مسؤولية المنتج

بعد أن فرغنا في الفصل الأول إلى التطور وأساس للمسؤولية عن الأشياء غير الحية ومضمونها و أركانها التي تقوم عليه هذه الفكرة في إطار هذه المسؤولية ، يتطلب منا الأمر الإحاطة بأحكام هذه المسؤولية ، وتطبيق هذه المسؤولية على ضوء مسؤولية المنتج كنموذج لفكرة الحراسة .

يترتب عن تحقق شروط مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية قيام مسؤوليته و التزامه بجبر الأضرار التي يسببها الشيء الذي تحت حراسته ويخول للمضرور حق في رفع دعوى المسؤولية ، بالمقابل خول المشرع للحارس الحق في دفع المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي .

وعلى ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية ، ونستعرض في المبحث الثاني تطبيق المسؤولية عن الأشياء غير الحية على ضوء مسؤولية المنتج وطرحه المنتج المعيب للتداول وعلاقتها بمسؤولية الحارس .

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الحراسة عن الأشياء غير الحية

إن مصير هذه المسؤولية حتما هو الزوال بحيث تنقضي الحراسة على الشيء عندما تنتقل من حارس إلى حارس آخر وتنقضي أيضا دون انتقالها إلى حارس جديد وذلك بتخلي الشخص عن ملكية الشيء وحيازته له كما قد تنقضي دون التخلي عن الشيء ، وما ينجم عن هذا الانقضاء للمسؤولية إذا توافرت شروطها من مساءلة الحارس والمتمثلة في دعوى المسؤولية و تعويض المضرور ، كما أن للحارس أن يدفع بسبب الأجنبي إذا كان ذلك ممكنا له وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 132 والمادة 127 من القانون المدني ، وعلى ذلك قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول انقضاء الحراسة وإثباتها والدعوى الناجمة عنها ثم ندرس دور الحارس في دفع مسؤولية الحراسة عن الأشياء غير الحية في مطلب ثان.

المطلب الأول: انقضاء مسؤولية الحارس عن الشيء وإثباتها والدعوى الناجمة عنها:

بانقضاء الحق في ملكية الشيء يفقد المالك صفة الحراسة ، كما لو تخلى عنه بقصد النزول عن ملكيته فيصبح مالا متروكا ليس له مالك ، فإذا لم ينقضي الحق بالملكية فإن المالك يظل حارسا حتى لو ضاع الشيء منه وتبقى عليه المسؤولية مدة ضياعه مالم يدخل هذا الشيء في حيازة شخص آخر ليستحوذ على السلطة الفعلية عليه ، وللمضرور مطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه خلال تلك الفترة، فصفة الحارس ناشئة عن السلطة الفعلية للشيء فهي صفة مكتسبة يمكن أن تزول بفقدان الحراسة و بانتقالها للغير[1]

وبما أن مسألة الحراسة كواقعة قانونية ناشئة عن فعل ضار تستلزم الإثبات من أجل إقامة المسؤولية في جانب الحارس المسؤول عن الشيء وتحمله التعويض عن الأضرار لابد من المتضرر إثبات الضرر ، وفي سبيل ذلك قسم هذا المطلب لفرعين نعالج في الفرع الأول مسألة

[1] أحمد نصر قاسم - المسؤولية المدنية الحارس الأشياء دراسة مقارنة " أطروحة للاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح نابلس - فلسطين - 818 صفحة 36

الانقضاء والإثبات ثم في الفرع الثاني ندرس الدعوى الناجمة عن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية.

الفرع الأول : انقضاء الحراسة واثباتها

لزوال الحق في ملكية الشيء محل الحراسة يفقد صفة الحراسة ولو بتخليه عن ملكيته فيصبح ذلك الشيء مالا متروكا لا مالك له فإذا لم ينقضي هذا الحق يبقى المالك حارسا له ولمن اصابه الضرر المطالبة بالتعويض ويبقى حق هذا الأخير إثبات ما يدعيه لذا نعالج في هذا الفرع انقضاء الحراسة ومسألة الإثبات .

أ- انقضاء الحراسة

1- انقضاء الحراسة بالتخلي عن ملكية الشيء

قلنا أن مناط الحراسة هو السلطة الفعلية على الشيء فهي تدور مع تلك السلطة وجودا وعدما فزوال تلك السلطة بالتخلي عن الشيء لأحد من الأشخاص تؤدي إلى اعتبار ذلك الشيء في عداد الأشياء المتروكة والمهملة و التي لا حارس لها ، وبالتالي فإن حراسة المالك تكون قد انقضت دون أن تظهر عليها حراسة بدلا منها يصبح الشيء بدون حارس مسؤول فإذا نجم عنه ضرر حاق بالآخرين فإن ذلك الضرر سيكون هدرا بدون تعويض ، فالأشياء المتروكة قد تعتبر من الأشياء المباحة التي لا تكون مناطا للمسؤولية ، وتبقى كذلك ما لم يستولي عليها شخص ما بنية تملكها أو حيازتها ومتى تم ذلك فإن هذا الشخص سيكون حارسا جديدا مستقل لا تكون حراسته امتدادا أو انتقالا للحراسة القديمة عليها قبل التخلي عنها[1].

و الملاحظ أن تخلي المالك عن المنقول لا يعفيه دائما من المسؤولية وذلك متى اقترن تخليه عن الشيء بخطئه ، كمن يريد التخلي عن سيارة قديمة مستهلكة فيلقي بها في عرض الطريق أو يتركها في منتصف نفق من الأنفاق فتنعقد مسؤولية المالك وفقا للقواعد العامة في

[1] محمد سعيد أحمد الرحو - مرجع سابق من 195

المسؤولية ويقع على المالك عبء إثبات زوال حراسته[1]، وعلى ذلك ينطبق نص المادة 124 من القانون المدني على هذا الأخير والتي تنص على أنه " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) .

2- انقضاء الحراسة دون التخلي عن الشيء

إذا كان الطريق الأكثر شيوعا للانقضاء الحراسة على الشيء يتم بالتخلي الحارس و تنازله عنه حتى يغدو سائبا لا مالك له فإن هناك طريقا آخر يمكن بموجبه انقضاء الحراسة و انتفاء مسؤولية الحارس مع كونه لازال محتفظا بملكية الشيء الذي سبب الضرر، فقد يفقد الحارس حراسته الشيء دون أن يتخلى عنه ودون انتقالها للغير، سواء نتيجة تصرف قانوني إرادي محدد أم عند سرقته أو غصبه ومن تلك الحالات ما قررته محكمة النقض الفرنسية بصدد قضية تخص أحد التجار للفاكهة الذي كان قد إعتاد وضع بعض أكياس الكستناء التي يتعامل فيها أمام محله، فجاء أشخاص مجهولي الهوية ونقلوا تلك الأكياس من مكانها وبعثروها في منتصف الطريق على سبيل الدعابة ، وليس لغرض السرقة والاستحواذ عليها ، وحيث صادف وأن اصطدم أحد راكبي الدراجات الهوائية بإحدى أكياسها ووقع على الأرض مصابا ببعض الأضرار حملته لإقامة دعوى ضد هذا التاجر .

حيث قررت محكمة النقض عدم تحقق مسؤولية ذلك الحارس التاجر لأنه لم يعد حارسا لتلك الأكياس التي إن انقضت حراسته عليها بهذا العمل الذي قام به أولئك الأشخاص الذين لم تعرف هويتهم ، وبذلك ضاع على هذا المضرور حقه في التعويض لأن المالك لم يعد الحارس المسؤول ولأن الحارس الحقيقي لم تعرف شخصيته.

وكذلك ما أصدرته بصدد عدم مسؤولية صاحب السيرك الذي كان قد فك أجزاءه و أبقاه في المحل الذي كان مقاما فيه بانتظار نقله عند وصول السيارات ومصادقة مرور بعض

[1] قاصدي دليلة - إخناش نسيمة - مرجع سابق - ص 43

السكارى مجهولي الهوية ليلا ، والذين أرادو اللهو والعبث بتلك الأجزاء حيث قذفوا بعض تلك الأجزاء والأجهزة إلى مكان آخر وتعثر بها أحد المارة ليصاب بأضرار في وجهه ، إذ قررت المحكمة المذكورة رد دعوى المصاب ضد حارس السيرك لأن حراسته قد انقضت على تلك الأجزاء المفككة عندما قذفت من محلها إلى مكان آخر دون علم صاحب السيرك[1]

ب- إثبات الحراسة

الاثبات بمعناه القانوني هو تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم[2]، وتتفق قواعد الإثبات في مسؤولية الحارس عن الشيء الذي أحدث الضرر بالغير مع المبادئ العامة للإثبات والتي تتفق في مقدمتها مع قاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ووسائل الإثبات المستخدمة في ذلك ليست على وتيرة واحدة فقد يلقى على عاتق المضرور عبئ إثبات بعض الوقائع التي تثبت قيام مسؤولية الحارس وتدعم حقه في طلب التعويض ، وقد يصار في بعض الأحيان إلى التخفيف عن كاهل المضرور في إثبات بعض الوقائع الأخرى ، بل وقد يصل الأمر إلى حد الإعفاء المضرور من إثبات بعض الحقائق للافتراض وجودها وصحتها ، ولذلك يمكننا القول بأن موضوع إثبات الحراسة ومسؤولية الحارس لا يمكن وضعها في إطار جامد مقنن بل ينبغي التسليم بوجود مجال رحب للقاضي و المضرور لكي يبحثا وليستنبطا ما يصلهما إلى ثبوت مسؤولية الحارس للشيء وأحقية المتضرر من التعويض .

ولما كانت الحراسة تعني السلطة الفعلية على الشيء لذلك يقع على المضرور عبئ اثبات من يملك السلطة وأن الضرر الذي حاق به كان نتيجة تدخل من الشيء ، وقد لا يكون الشيء الذي تدخل في إحداث الضرر في وضع واحد ، فالشيء المنقول يتسم بالحركة والاشتغال وقد

[1] محمد سعيد أحمد الرحو - مرجع سابق - من 197

[2] محمد صبري السعدي - الواضح في شرح القانون المدني - الإثبات في المواد المدنية والتجارية - طابعة2009 ، دار الهدى الشرد التوزيع ص 06

يظهر في أشكال متعددة ومع اختلاف تلك الأوضاع تتباين وسائل إثبات الضرر فالشيء الذي يسبب الضرر وبعد في حالة سكون وقد يتدخل الشيء في احداث الضرر نتيجة احتكاكه مع المضرور وقد يحصل الضرر دون ذلك [1].

وبالرجوع إلى قواعد القانون المدني نجد أنه نظم وسائل الإثبات عامة ونص عنها ضمن الباب السادس لعنوان اثبات الالتزام ومن بين هذه الوسائل:

الإثبات بالكتابة

الإثبات بالشهود

الإثبات بالقرائن

الإقرار

اليمين

وحتى تكون الواقعة القانونية محلا للإثبات يجب أن تكون منتجة في الدعوى ، أي أن إثباتها تدعيم لما يدعي به المدعي ، ولذلك حارس السيارة الذي يتمتع بالسلطة الفعلية عليها لا يقبل منه إثبات أمام المحكمة أنه غير مالك السيارة ، أو ان يثبت أنه قام بصيانة السيارة بطريقة عادية من أجل نفي المسؤولية [2] وهذا ما ينطبق مع أحكام نص المادة 138 من القانون المدني بنصها على كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ولا يمكن التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي

وكما أشرنا سابقا المشرع لم يربط الحراسة بالملكية بل بالسلطة الفعلية على الشيء فإذا انتقلت الحراسة بعناصرها الثلاثة (الاستعمال التوجيه والرقابة) بموجب عقد من العقود مثل عقد البيع أو الإيجار أو الرهن فإن من فقد الحراسة على هذا الشيء يمكنه أن يقدم العقد المبرم بينه

[1] محمد سعيد أحمد الرحو مرجع سابق ص 198
[2] احمد نصر قاسم مرجع سابق ص 41

وبين الغير كدليل إثبات على انتقال الحراسة عليه ، وأنه لم يعد له صفة الحارس حتى يدفع عن نفسه المسؤولية عن تعويض الغير عن الأضرار الناجمة بفعل الشيء وقد أوجد التشريع والقضاء قرائن عدة يستطيع الدائن الاستعانة بها يهدف التحقيق من حيث الإثبات ومن هذه القرائن :

1- إن المدعي لا يكلف بإثبات صفة الحراسة على الشي و من هو حارسه إذا كان هذا الشيء تحت يد مالكه عند حصول الضرر فمن المفترض أن مالك الشيء يكون صاحب سلطة فعلية عليه وهو الذي يملك سلطة الإمرة ويستخدمه لحسابه ولذلك يصح القول بافتراض من ثبت له في الأصل ملكية الشيء فقد تثبت له الحراسة عليه، وهذا الافتراض يتفق في الحقيقة مع أصول الإثبات المقررة بإلقاء عبء الاثبات على من يدعي خلاف الظاهر إذ أن ظاهر الأمر المالك هو صاحب السلطة الفعلية للشيء وعلى من يدعي عكس ذلك فعليه إثبات ذلك[1]

2- يعفى الشخص المضرور من اثبات الرابطة السببية ما بين فعل الشيء والضرر الحاصل وهذا ما يتوافق مع قرينة افتراض الرابطة السببية، وعلى المضرور إثبات أن الشيء هو من سبب الضرر الحاصل.[2]

3- كما أوجد القضاء قرينة أخرى يسرت على المضرور عبء الإثبات تمثلت بافتراض أن الحارس الذي كان الشيء تحت حراسه في أي وقت سابق على وقوع الضرر يبقى محتفظا بتلك الحراسة حين وقوع الضرر وهذا يعني إعفاء المضرور من إثبات أن الحراسة كانت لا تزال للحارس وقت حصول الضرر متى استطاع إثبات توافرها قبل وقوعه ، فبموجبها يمكن استصحاب ما كان ثابتا قبل ذلك ، وبالمقابل يقع على عاتق الحارس عبء نفي ذلك الافتراض

[1] محمد سعيد أحمد الرحو مرجع سابق ص 202
[2] احمد نصر قاسم مرجع سابق ص 42

بانتقال الحراسة لغيره قبل الحادث و فشله في ذلك يعني لا يزال حارسا للشيء حتى وقوع الضرر .

4- قرينة افتراض خطأ الحارس يعنى إعفاء المضرور من إثبات الخطأ، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع الضرر تتحقق تلك القرينة ، ولا يجوز للحارس دفع تلك المسؤولية عنه بأنه لم يقع خطأ منه فهي مفترضة غير قابلة لإثبات العكس ، ولكن يستطيع إثبات أن هناك سببا أجنبيا حال بينه وبين وقوع الفعل.

الفرع الثاني: الدعوى الناجمة عن مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية

إذا توفرت أركان المسؤولية عن الأشياء غير الحية من وجود شيء غير حي تحت الحراسة واحداثه ضررا والعلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر قامت هذه المسؤولية بتعويض المضرور ، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزاؤها وبصفة عامة هي تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الدعاوى للمسؤولية المدنية[1] ومن هنا فإن دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من طريقها الحصول على التعويض من المسؤول .

أ- **طرفا الدعوى:** طرفا الدعوى هما المدعي وهو المضرور والمدعي عليه هو المسؤول.

1- المدعي: (المضرور): المدعي في الدعوى التعويض هو المضرور ، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها رفعت بواسطة نائبه القانوني: كالولي أو الوصي أو القيم ، أما في حالة وفاة المضرور ينتقل حقه في التعويض إلى ورثته ويجوز لهم المطالبة القضائية بذلك التعويض ، وقد يكون المضرور شخصا معنويا كالشركة أو جمعية او نقابة فيباشر دعوى التعويض بواسطة ممثله القانوني.

[1] محمد صبري السعدي - نظرية الإلتزام مرجع سابق من : 125

2- المدعى عليه (المسؤول): المدعى عليه في دعوى التعويض عن الضرر الذي أحدثه الشيء هو المسؤول عن الخطأ ثابتا أو مفترضا الذي نجم عنه الضرر سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسته ، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها توجه الدعوى إلى نائبه ولياً أو وصيا أو قيماً ، وإذا توفي المسؤول رفعت الدعوى على ورثته ولما كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تقضي بأن "لا تركة إلى بعد سداد الديون" وإذا تعدد المسؤولون كانوا متضامنين أمام المضرور في الالتزام بتعويضه[1] طبقا لما تقضي به أحكام المادة 126 من القانون المدني بنصها على" إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ؟

ب - سبب الدعوى: سبب الدعوى هو إخلال المدعي عليه الحارس المسؤول بمصلحة مشروعة وبمعنى أخر هو الحق الذي اعتدى عليه وهو الضرر الذي أصاب المضرور ، وعليه فإنه حيث لا ضرر لا مصلحة حيث لا مصلحة لا دعوى ، لأن المصلحة هي أساس الدعوى ، وعليه إن الخطأ في هذه المسؤولية هو مفترض والخطأ المفترض قد يقبل إثبات العكس أو قد لا يقبل وكل أنواع الخطأ تعتبر من الوسائل التي يستند إليها المضرور في دعواه.[2]

ج - عبء الإثبات : المدعي هو الذي يحمل عبء اثبات ما أصابه من ضرر، ولا يستطيع أن يخطو خطوة قبل أن يثبت ذلك[3] ، وأشرنا بأن الخطأ في المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو خطأً مفترض في جانبا الحارس بقوة القانون فيكفي للمضرور اثبات الضرر والعلاقة السببية بين تدخل الشيء غير الحي في إحداث الضرر ، ولا يستطيع الحارس بدوره نفي العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي ، وعليه أن المشرع لا يعتبر نفي الخطأ و سيلة من وسائل

[1] بلحاج العربي مرجع سابق ص : 221 - 222
[2] بلحاج العربي مرجع سابق - ص : 226
[3] عبد الرزاق احمد السهوري - مرجع سابق - ص 940

دفع المسؤولية عن الأشياء غير الحية ولكون هذه المسؤولية من خلال شروطها مسؤولية موضوعية أناطها المشرع بالحراسة ولاعتبار السلوك المسؤول فيها وبالتالي لا مجال للبحث عن سلوكه الخاطئ فهي مسؤولية تستدعي إثبات الضرر والعلاقة السببية .[1]

د- تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية

تنص المادة 133 من القانون المدني على أنه : "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 عشر سنة في يوم وقوع الفعل الضار" ، من خلال هذا النص يبدو لنا أن دعوى المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية تخضع وفقا للقواعد دعاوى المسؤولية المدنية بجميع صورها بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع العمل الضار[2]

هـ - التعويض كوسيلة لجبر الضرر

الالتزام بالتعويض المدني هو وسيلة القضاء لجبر الضرر الذي لحق المصاب وذلك بإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته ، فرضه القانون على كل من سبب بفعله ضرر للغير وهو بمثابة التزام جزائي بمعنى ان القانون يعرض على المدين به جزاءا إخلاله بواجب أولى سواء كان هذا الواجب منصوصا عليه في القانون كالواجبات التي يفرضها قانون المرور ام يفرضه القانون بطريقة غير مباشرة نتيجة الاعتراف للغير بحقوق معينة[3].

والهدف منه الضرر الذي لحق بالمصاب وينقسم التعويض إلى تعويض عيني وتعويض بمقابل كما نصت المادة 132 من القانون المدني "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، و يصح أن يكون التعويض مقسط، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا"، وفي فقرتها الثانية "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي

[1] درش خليل مرجع سابق - ص 212
[1] محمد صبري السعدي مرجع سابق - ص137
[1] عبد العزيز اللصاصمة - مرجع سابق، ص 184

تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

1-التعويض العيني: التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويقع هذا كثيرا في الالتزامات العقدية ، والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا ، وطلبه الدائن أو تقدم به المدين غير أنه في مجال المسؤولية التقصيرية يتعذر التنفيذ العيني للالتزام إلا في بعض الحالات ومثال ذلك ما تعلق بمضار الجوار.

2- التعويض بمقابل: المغالب في التعويض بالمقابل أن يكون نقدي، والتقويم النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية بجميع صورها وهذا النوع من التعويض أكثر ملائمة للإصلاح[1] الضرر الناتج عن العمل غير المشروع، والأصل فيه أن يكون مبلغا من المال وتختلف صوره فللقاضي أن يجعله دفعة واحدة ، أو إيرادا مرتبا ، كما يمكن أن يكون مقسطاً.

المطلب الثاني : دفع مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية بالسبب الأجنبي

إذا تدخل الشي غير الحي في إحداث الضرر يفترض القضاء أن تدخله كان إيجابيا ولكن هذا التدخل ليس كافيا للحكم بالتعويض إذ يجب إسناد فعل الشيء إلى المسؤول عنه أي إلى حارسه و للحارس أن ينفي المسؤولية عن نفسه بقطع العلاقة السببية وهدمها ، بأن يثبت الدور السلبي للشيء ، فإن لم يستطع فليس لديه وسيلة أخرى ، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر ينسب إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، ولكن لا يستطيع حارس الشيء لينفي المسؤولية عن نفسه أن يثبت عنايته بالشيء وعدم إهماله أو أنه قام بكافة الاحتياطات لمنع الشيء من إيقاع الضرر وفي الحقيقة لو قام المسؤول بإثبات عدم الإهمال أو اتخاذ الحيطة اللازمة فإنه لن يقوم

[1] صبري محمد السعدي مرجع سابق - ص 154-155

في الواقع إلا بإثبات عدم الخطأ في جانبه والمادة 138 من القانون المدني الجزائري لا تقيم أية أهمية لهذا النوع من الإثبات إذ لا قيمة له في المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى المشرع أظهر نيته في المادة 138 مدني في عدم إعفاء المسؤول إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي لا ينسب اليه.

الفرع الأول: السبب الأجنبي

أ- السبب الأجنبي

حددت المادة2/138 من القانون المدني الجزائري الوسيلة التي يمكن للحارس أن يدفع بها المسؤولية عن نفسه وهي أن يثبت أن سبب الحادث لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

ولكن هذه الفقرة لم تنشر إلى السبب الأجنبي بشكل صريح بل أشارت إلى شروطه ، ومهما يكن فإن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي قد حدد السبب الأجنبي في نص المادة 138 مدني ونص المادة 127 أيضا في حين أن المادة 1/1384مدني فرنسي لم تشر إلى السبب الأجنبي لا من قريب ولا من بعيد ولعل مرد ذلك هو أن السبب الأجنبي في المسؤولية عن الأشياء ليس من صنع المشرع بل من صنع القضاء .

وعليه المشرع لم يعطي تعريفا له لذلك يرجع في ذلك إلى بعض الشراح للقانون [1] منهم الدكتور مرقس بأنه فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعي عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيل ، ويرى الأستاذ محمد صبري السعدي بأن السبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا يد للمسؤول عن الضرر فيه ويكون هذا السبب قد جعل منع وقوع العمل الذي أفضى إلى الضرر مستحيلا وعلى ضوء الفقرة الثانية من المادة 138 ق.م .ج حددت الوسيلة التي يمكن

[1]محمود جلال حمرة مرجع سابق، ص 486 - 487

أن يدفع بها المسؤول عن نفسه المسؤولية وهي فعل الضحية وفعل الغير أو الحالة الطارئة و القوة القاهرة[1].

ويمكن القول بأن السبب الأجنبي يخضع للأساس الذي يأخذ به القضاء في المسؤولية عن الأشياء فإن كان الأساس هو الخطأ في الحراسة فإن تعريف السبب الأجنبي هد الحادث الذي يجعل الحارس أمام استحالة تأدية الالتزام بالحراسة ، أما إذا كان القضاء ينظر إلى الناحية السببية للضرر فالسبب الأجنبي عندئذ هو الذي ينفي الدور السببي الظاهر للشيء ويعتبر هو السبب الحقيقي في إحداث الضرر[2]

ب – شروط السبب الأجنبي

1– الاستحالة الدفع:

والمقصود منها منع وقوع الضرر أن يكون المدعي عليه بدعوى المسؤولية في وضع لا يستطيع معه دفع ما وقع من ضرر للغير باعتبار أن تدخل السبب الأجنبي لا يمكن توقعه أو مقاومته[3]، و المعيار الذي يقاس به هنا هو معيار الرجل اليقظ الأشد يقظة و تبصرا بحيث لا يكفي معيار الرجل العادي كون الهدف منه هو تضييق الخناق قدر الإمكان على المسؤول لئلا يفلت من المسؤولية في ظل شيوع التأمين على المسؤولية وتزايد مخاطر و آثار التطور العلمي و التكنولوجي وهذا لا يتأتى إلا بالأخذ بهذا المعيار المتشدد[4]

2 – عدم إمكانية التوقع :

يكون الحادث غير ممكن التوقع إذا لم يكن في إمكان الحارس أن يتوقع الحادث وبالتالي لا يكفي كون لحادث لم يدخل فعلا في حساب المدعى عليه ويقاس بمعيار موضوعي أي بوضع

[1] محمد صبري السعدي مرجع سابق ص 108
[2] محمود جلال حمرة - مرجع سابق ص 487
[3] فاضلي ادريس - مرجع سابق ص 160
[4] عبد العزيز اللصاصمة - مرجع سابق . ص 166

الحارس المتوسط أو العادي والنظر فيما إذا كان بإمكانه أن يتوقع ذلك الحادث أما الأستاذ السنهوري يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يشترط أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي عليه فحسب بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور[1]

3- ألا يكون للحارس يد فيه:

أي أن يكون أجنبيا عن الحارس تماما فإن نشأ الضرر عن خطأ ارتكبه الحارس أو أحد تابعيه او أحد المشمولين برقابته فلا يجوز للحارس بتاتا أن يدعي السبب الأجنبي في وقوع الحادث لأن الخطأ في الواقع هو المجال الطبيعي لأعمال مسؤولية الإنسان لا لدفعها فإذا ارتكب أحد هؤلاء فعالا ضارة فلا يمكن أن يتمسك بفعل هؤلاء ليدفع عن نفسه مسؤولية لم تقرر إلا بمناسبة أعمالهم الضارة [2]

الفرع الثاني: صور السبب الأجنبي

من خلال نص المادتين 127و2/138 من القانون المدني يتضح أن للسبب الأجنبي الذي يمكن للحارس التمسك به لدفع المسؤولية عن فعل الشي غير الحي يأخذ عدة صور نجملها فيما يلي:

أ - القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

حاول البعض من الفقه التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ واختلفوا في ذلك فقال البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعي عليه كالزلازل والبراكين أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه كانفجار آلة ، ورأى البعض الآخر ان القوة القاهرة يستحيل دفعها استحالة مطلقة ، بينما الحادث المفاجئ يستحيل

[1] درش خليل- مرجع سابق .ص140
[2] محمود جلال حزة مرجع سابق . ص : 489

توقعه، والتمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يقوم على أساس صحيح ولذلك أغلب الفقه لا يميز بينهما فكلاهما شيء واحد يتميز بعدم إمكان الدفع واستحالة التوقع[1].

ب : فعل المضرور الذي يساهم في إحداث الضرر

نصت الفقرة الثانية من المادة 138 مدني جزائري على فعل المضرور واعتبرته سببا أجنبيا يعفي الحارس من المسؤولية فظاهر نص المادة المشار إليها أن المشرع اكتفى بذكر فعل المضرور وجعله صورة من صور السبب الأجنبي، وبمفهوم المخالفة فإن اشتراط صفة الخطأ في فعل المضرور لدفع المسؤولية عن الحارس شرط مستبعد وعلينا أن نقيم التمييز بين وضعين :

1- وضع يكون فيه المضرور هو السبب الوحيد في الضرر وفي هذه الحالة لا يشترط في الفعل أن يكون خاطئا ، بل يكفي أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، أي يثبت المدعي عليه أنه لم يكن يتوقع الفعل ولا باستطاعته دفعه.

2- أما الوضع الثاني الذي يكون فيه المضرور خاطئا ، فخطأه أن هذا يكون كافيا ليصبح سببا أجنبيا لأنه كما يقال " ينتظر دائما من الشخص أن يكون مسلكه سليما غير مخطئ فيه[2] وبالنسبة للاشتراك خطأ المضرور مع خطأ الحارس فقد يحدث أن يشتركا كل منهما في حدوث الضرر فهنا يكون تقسيم المسؤولية بين الحارس والمضرور المخطئ ، ولكي يعفى الحارس من المسؤولية كليا يجب أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ ومع ذلك يبقى مسؤولا كلما كان خطأ المضرور ليس هو السبب في إحداث الضرر، كما يجب عليه أن يثبت خطأ المضرور كان

[1] محمد صبري السعدي مرجع سابق ص : 113

[2] فاضلي إدريس مرجع سابق ص 178

غير متوقع ولا يمكن دفعه وله صفات القوة القاهرة فإذا كان الخطأ مما يمكن توقعه ويمكن دفعه فلا يعفى الحارس إلا إعفاء جزئيا، لوجود خطأ في جانب كل من الحارس و المضرور[1]

ج- فعل الغير

فعل الغير كسبب أجنبي يلجأ إليه الحارس عادة ليبرئ ذمته من المسؤولية التي تفرضها عليه المادة 138 قانون مدني ، لذا فعل الغير يقصد به السبب الذي أحدث الضرر سواء كان هذا الفعل خاطئا أو غير خاطئ، ولو أن المشرع استعمل لفظ فعل الغير فهو يقصد به ذلك الفعل الخاطئ والغير الخاطئ و يعتبر فعل الغير سببيا معفيا للمسؤولية كل ما كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ويقصد بالغير كل شخص غير المضرور وغير الحارس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانونا وهم المشمولون بالرقابة[2]

فاصطلاح الغير يعتبر كل شخص بعيد عن نشاط حارس الأشياء غير الحية، أجنبيا عن الحارس وهو الشخص الثالث الأجنبي فإذا ساهم في إحداث هذا الحادث فإن مساهمته تجعل الحارس غير مسؤول عما يحدث عن ذلك من ضرر.

[1] محمود جلال حمزة - مرجع سابق ص 515
[2] فاضل إدريس - مرجع سابق ص 123

المبحث الثاني: تطبيق مسؤولية الحراسة عن الأشياء غير الحية على ضوء مسؤولية المنتج:

تبنت الجزائر سياسة اقتصاد السوق منذ فترة، ولقد كرست هذا التوجه من خلال سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنيين والأجانب بالتبادل التجاري لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر، ونتيجة لذلك أصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات التي تصنع إلى المستهلك، ويقتني السلعة التي يريدها في حيرة من أمره، دون أن يدرك مدى خطورتها وما قد يلحقه من أضرار تمس أمنه وسلامة جسده.

ولذلك حاول القضاء الفرنسي تكريس أسس موضوعية لمساءلة المنتج وذلك بالانفكاك تدريجيا من فكرة الخطأ للارتكاز على فكرة "حراسة الشيء لمقتضى المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي وذلك ابتداء من المجال التقصيري من خلال محاولة إثارة مسؤولية الأطراف المهنية المنتجة استنادا إلى التوسع في مفهوم حراسة الشيء بالنظر إلى قدرة المنتج على السيطرة ومراقبة الشيء وتوجيهه، ثم أخذ يستعين بالمجال التعاقدي من خلال ضمان المنتج العيوب الخفية وواجب العلم الكافي بكافة العيوب لتقديم منتوج خال من كل عيب لتأتي بعد ذلك الضابطة الموضوعية المدمجة بموجب التوجه الأوربي رقم 85-374 والمتمثلة في فكرة معيوبية المنتوج .

أما المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عن هذا التطور ففي السابق كان هناك فراغ تشريعي إلا أن القضاء كان يؤسس هذه المسؤولية إما على نص المادة 124 على أساس الفعل الشخصي للمنتج أو على المادة 138من القانون المدني على أساس فعل الشيء غير الحي وذلك باعتبار المنتج حارسا للشيء المنتوج أو على أساس أحكام المسؤولية العقدية من خلال ضمان العيوب الخفية ، ليضيق بعد ذلك المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث في القانون المدني تحت

عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، الأمر الذي يدفعنا في البحث في هذه المسؤولية وارتباطها بمسؤولية الأشياء غير الحية ، وعلى ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول إلى تعريف وطبيعة مسؤولية المنتج ثم في مطلب ثان نبحث في أساس مسؤولية المنتج و مدى ارتباطها بمسؤولية حارس الشيء.

المطلب الأول : مدلول مسؤولية المنتج

يعتبر نطاق المسؤولية المدنية للمنتج أمر صعب التحديد لأن الإنتاج الكثيف للسلع في عصرنا الحالي لا يتولى صنعه شخص واحد فقط ، بل العديد من الأشخاص والشركات ، وكذلك بالنية لتحديد الضحايا إلا أن الحماية التي جاء بها القانون الجديد باعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية أصبحت تشمل كل الضحايا سواء كان متعاقد أو غير متعاقد محترف او غير محترف ، ومما تقدم نتطرق في هذا المطلب التعريف مسؤولية المنتج وشروطها وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول : التعريف بمسؤولية المنتج

تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" .

من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 140 مكرر المشرع أشار إلى مسؤولية المنتج ولكنه لم يعطي تعريفا للمنتج.

لذلك يمكن تعريف المنتج على ضوء اتفاقية المجموعة الأوربية على أنه هو الصانع[1] للسلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية والأجزاء التي تتكون منها وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه وعلامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة

[1] حميطوش ريما - حمادي سلطانة - المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - قانون خاص - جامعة عبد الرحمان ميرة .. جاموك يجلية بجاية 2012-2015ص11

ويفهم كذلك على ضوء المادة 7/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأن المشرع اعتبر المنتج من المتدخلين إذا نص في الفقرة السابعة منها على أنه " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الاستهلاك[1]

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني المنتوج بأنه : " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية .

أ – شروط قيام مسؤولية المنتج

استنادا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية بالتالي يتضح ان لقيام مسؤولية المنتج توافر الشروط التالية :

– وجود عيب في المنتوج

– حصول الضرر

– العلاقة السببية بين العيب و الضرر

1– وجود العيب في المنتوج

إن فكرة عيب المنتجات هي حجر الزاوية في نظام المسؤولية المدنية للمنتج وهو الركن الذي يميز ويكشف خصوصية هذا النوع من المسؤولية وكونه السبب المباشر في جعل المنتوج مصدرا للضرر فالعيب آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومنفعته وكما عرفته محكمة النقض المصرية الآفة الطارئة على الفطرة السليمة ، فالشيء يعتبر معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال الذي يكون عليه في الوضع العادي .

[1]القانون 09/ 03المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ب- صور العيب في المنتجات

ب-1- المنتجات المعيبة:

يدخل في إطار هذا الصنف المنتجات العادية الغير ضارة بطبيعتها وإنما تصبح ضارة لوجود عيب بها ، ومثال ذلك المنتجات الغذائية وما يشهده واقعنا المعاشي من حقائق واقعية لأ ضرار الأغذية الفاسدة والمنتهية الصلاحية المطروحة في الأسواق.

ب-2 -المنتجات الخطرة بطبيعتها:

ويقصد بها المنتجات التي يكمن الخطر في طبيعتها بذاتها ، وليس ما قد توجد به من ظروف وما يحيط بها من ملابسات فالمنتجات الخطرة بطبيعتها لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها فالمنتوج الخطر بطبيعته هو ما يكون خطر بذاته قبل حصول أي ضرر ويعود ذلك لتركيبه وتكوينه ومن أمثلة ذلك : المواد المتفجرة ، السموم ، الأدوية ، المنظفات ، الأسلحة ، السوائل الملتهبة ، المواد الكيميائية ، ونظرا لطبيعتها الخاصة والخطرة لها الأمر الذي يتطلب توفير اهتمام وعناية كافية تلازمها في كل مراحل إنتاجه وتسويقه تفاديا لأي ضرر، وتجنبا لذلك استحدث القضاء الالتزام بالإعلام بالصفة الخطرة للشيء المبيع .[1]

2- حصول الضرر:

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية للمنتج سواء كانت تقصيرية أم عقدية فلا يكفي لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وجود العيب في المنتوج بل يجب أن ينجم هذا هذا الأخير ضررا فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة وعلى من يدعي الضرر ان يثبته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأن الضرر واقعة مادية فإذا انتفى هذا الأخير لا مسؤولية ولا تعويض ، ويعرف الضرر عامة هذا الأذى

[1] بوزيد سليمة . أحكام المسؤولية المدينة للمنتج في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لعلوم القانونية . تخصصي عقود ومسؤولية - جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2013 2014 م ص56-57
الأمر رقم 58175 المتضمن القانون المدني

الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية ، فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق و المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو ماله، أو عاطفته أو حريته أو شرفه، فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم [1] ويقصد به الأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المنتج تلك الأضرار الي تحدث بسبب المنتوجات المعيبة.

الأضرار المعوض عنها في إطار مسؤولية المنتج لم تحدد المادة 140 مكرر من القانون المدني الأحرار التي يلتزم المنتج بالتعويض عنها ، لكن بتصفحنا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المادة 19 منه نصت على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك ، وحيث أن الخدمة من المنتجات فيلتزم المنتج بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه ، وبما أن المشرع لم يضع تنظيما خاصا لطائفة الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات ، يتعين علينا تطبيق القواعد العامة التي يوفرها القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري فإن الضرر يعد جوهر المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر من الأفعال الشخصية المادة 124 ق .م. ج أو المسؤولية عن فعل الغير المادة 136 ق م ج إضافة إلى المسؤولية الشيئية أو المسؤولية عن نقل الأشياء المادة 138 ق .م. ج ، ترتبط هذه الأخيرة إرتباطا وثيقا بمسؤولية المنتج لكون المنتوج عادة ما يكون شيئا وربما قد يؤدي هذا إلى تداخل أو اختلاط المسؤوليتين [2].

[1] بلحاج العربي .مرجع سابق .ص143
[2] بوزيد سليمة .مذكرة لنيل شهادة الماجستير. مرجع سابق ص 70

3-العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الصلة بين العيب والضرر حيث يتوجب لقيام مسؤولية المنتج السببية بين العيب والضرر ، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمضرور[1].

وتعد العلاقة السببية ركنا مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية وقائم بذاته فإضافة إلى وجود عيب والضرر، يجب أن هذا الأخير ناتج عن عيب بالمنتوج لأنه لا يسوغ مساءلة المنتج دون توافر علاقة سببية بين عيب المنتوج الذي طرحه للتداول في الأسواق والضرر الذي لحق المدعي على المنتج ، ويقع على المضرور عبء إثبات ذلك[2]

الفرع الثاني: الطبيعية القانونية لمسؤولية المنتج

ان تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج من حيث قيامها على عملية تحليل الفكرة و تأصيلها القانوني توطئة لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية العقدية او التقصيرية تعد مسألة أساسية للوصول إلى معرفة النظام القانوني الذي يسري على هذه المسؤولية و هذا ما نعالجه في هذا الفرع :

أ- عقدية مسؤولية المنتج

المسؤولية المدنية أيا كانت طبيعتها عقدية أم تقصيرية تقوم على ثلاثة أركان ثابتة وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية ، وتعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أي عدم تنفيذها أو التأخر في تنفيذها ويشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر مجموعة من الشروط سواء المتعلقة بالإبرام أو التنفيذ.

---

[1] زواوي سارة - المسؤولية المدنية للمنتج على منتجات المعيبة في ظل التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون اعمال - جامعة محمد بشير الإبراهيمي - برج بوعريريج - 2021 - 2022 - ص19

[2] بوزيد سليمة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق - من 74
حميطوش ريما مذكرة لنيل شهادة الماشر، مرجع سابق – ص28

1- شروط المسؤولية العقدية

لقيام مسؤولية المنتج العقدية يجب أولا أن يكون هناك عقد صحيح وأن يكون هناك إخلال بالتزامات تعاقدية .

1-1 وجود عقد صحيح:

يعرف العقد على أنه توافق إرادتين وأكثر على إحداث أثر قانوني معين، وعليه أنه لا يمكن الادعاء لوجود مسؤولية عقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف وأن يكون صحيحا مستوفيا لجميع شروطه من رضا و محل وسبب وبالتالي، فإنه يتخلف أحد هذه الشروط يكون العقد غير صحيح ،وبالتالي فالمسؤولية هنا لا تطبق إذا كان العقد منعدما بين المنتج والمستهلك المضرور.

1-2 الإخلال بالتزام تعاقدي:

إن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد يعتبر خطأ عقدي تقوم عليه المسؤولية من خلاله سواء كان عدم التنفيذ عن عمد أو عن إهمال أو لسبب آخر[1]

1-3 أن يترتب ضرر عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي

بما أن المسؤولية العقدية تتطلب لقيامها وجود عقد بين المسؤول والمضرور وأن يكون العقد صحيح وتاما تتطلب كذلك وجود ضرر يترتب عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن العقد والإخلال به أي أن تكون علاقة قانونية بين الضرر وبين عدم تنفيذ الالتزام العقدي[2].

[1] حميطوش ريما - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق - ص 28
[2] محمود جلال حمزة - مرجع سابق - ص 437

2- التزامات المنتج التعاقدية:

الالتزام بضمان العيوب الخفية يرتبط الضرر هنا بالعيب الذي يعتري المنتوج للإخلال المنتج بحسبانه بائعا بالتزامه بضمان العيوب الخفية على النحو الذي عالجته المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري وكما عرفنا العيب سابقا بأنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع ، ومن شروط العيب الموجب للضمان:[1]

- أن يكون العيب قديما
- أن يكون مؤثرا
- أن يكون العيب بلغ حدا من الجسامة
- أن يكون العيب خفيا

الالتزام بضمان السلامة في المنتوجات لقد استمد المشرع فكرة الالتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي حيث أنه قد دعم القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها القانون المتعلق بحماية المستهلك وألحقها بحماية خاصة قررها في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ، والمشرع لم يعرف الالتزام بضمان السلامة واكتفى بتعريف سلامة المنتوجات بموجب المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها 07.

سلامة المنتوجات غياب كلي أو وجوده في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة، كما تجدر أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة حيث لا

[1] - قادة شهيدة - المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص - جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2004 - 2005 - ص 101

تقوم المسؤولية في شأنه بمجرد إثبات الخطأ بل بمجرد الضرر فمتى أصيب شخص بالضرر بسبب عيب في المنتوج قامت مسؤوليته بالتعويض[1]

الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات يعرف الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا والتي تجعل المنتوج صالحا للاستعمال يحسب الغرض الذي أعد له أو حسب طبيعته ، والالتزام بضمان مطابقة المنتوجات يمكن استنباطه من أحكام النصوص الخاصة بحماية المستهلك وكذا المبادئ العامة في القانون المدني ، ففي القانون المدني يستخلص هذا الالتزام من خلال نص المادة 364 التي تنص " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع ".[2]

الالتزام بالإعلام قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب غير أن استهلا كه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر ومن ثم يتطلب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لاتقائها ويتعلق الأمر في هذا الالتزام بالتعريف بالمنتوج ووصفه للمستهلك و بيان مكوناته ومواصفاته وخصائصه والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك وتوجيهه إلى المخاطر والمضاعفات التي تنجر عن استعماله وكل التدابير التي عليه اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء. ويستمد التزام بالإعلام مصدره في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا في المادة 351 من القانون المدني والتي ترى بضرورة تعاقد المشتري بعلم اليقين بأن يمكن من الاطلاع بكفاية على المنتوج الذي يتوافق مع رغباته وتطلعاته المشروعة [3]

[1] حميطوش ريما . مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق ص29
[2] حميطوش ريما . مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق – ص37
[3] قادة شهيدة –مرجع سابق –ص112

ب – تقصيرية مسؤولية المنتج

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية حسب هذا التصور على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون ويتعلق الأمر بالالتزام عدم الإضرار بالغير. والذي يستمد مصدره من المادة 124 من القانون المدني الجزائري وهذا التكييف يعطي لهذه المسؤولية نطاقا أوسع للذي هو عليه في المسؤولية العقدية ، ويتجلى أيضا من ناحية التعويض عن الضرر، ويتجلى كذلك من حيث نطاقها الشخصي من حيث الأشخاص الذي يسأل اتجاههم المنتج ، وهم الغير الأكثر عددا من المشتري وهذا الغير لا يمكن تأسيس دعواه الا على قواعدها[1]

1– المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

تعد المسؤولية الخطئية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي والمسؤولية الخطئية هي تلك المسؤولية التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول مباشرة دون تدخل أي وسيط في إحداثه و بالرجوع إلى أحكام المادة 124 ق . م . ج فإنه يلتزم الشخص الذي تسبب بخطئه ضررا بالتعويض وأساسها الخطأ واجب الإثبات فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج ، فمسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تقوم على ثلاثة أركان وهم الخطأ و الضرر والعلاقة السببية.

2 – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

لقيام مسؤولية المنتج عن أعمال تابعيه أن تكون هناك رابطة التبعية ، وأن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع عمله أو بسببه هذا ما أكدته المادة 136 في ق. م. ج بنصها على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع "

[1] درش خليل - مرجع سابق . ص 570

2-1 وجود رابطة التبعية: أي وجود سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه

2-2 أن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع لعمله أو بسببه:

لا تقوم مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه إلا إذا صدر من التابع فعل ضار يحدث ضرر للغير أثناء أداء عمله أو بسببه ، ومن خلال ذلك كله مسؤولية المنتج عن أفعال تابعيه بمقتضى هذه المسؤولية يرجع المستهلك على شخص لم يخطئ ألا وهو المنتج وإنما يكون غيره هو الذي ارتكب الخطأ و بذلك تتحقق مسؤولية المنتج بفعل الغير وكذلك في حالة ما إذا ارتكب الخطأ من طرف شخص أو أشخاص يعملون عنده وتحت رقابته فيرتكبون أخطاء فتلحق بالمنتوج عيبا يلحق ضرراً بالمستهلك[1].

3- مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية.

ذهب المشرع إلى أن مسؤولية الحارس للأشياء غير الحية تقوم عن قرينة الخطأ وهي قرينة قاطعة غير قابلة للإثبات العكس إذ نص في المادة 138 من القانون المدني " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء....."

يستفاد من هذا النص إن المشرع أخذ في تكييف هذه المسؤولية وهي مسؤولية المنتج على أساس مسؤولية حارس الأشياء غير الحية.

4- الطبيعة الخاصة لمسؤولية المنتج (المسؤولية الموحدة)

يرى أنصار هذا التكييف أنه وبالرغم من هذه المسؤولية تتقاطع مع نمطين تقليدين للمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية فإن الأحكام التي تنهض بها مسؤولية المنتج تأبى أن تندمج كليا

[1] حميطوش ريما . مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق- ص48

في إحداهما وبالتالي فهي مسؤولية من نوع خاص تحمل أحكاما من هذه وتلك وتأبى بعض أحكامها التطبيق مع هاته أو تلك وهو التكييف الذي اهتدى له الكثير من الباحثين.[1]

المطلب الثاني : أساس مسؤولية المنتج ومدى ارتباطها بمسؤولية حارس الشيء .

إن تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المنتج يشير إلى أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لازالت تشكل رافدا هاما في هذا النظام الجديد (مسؤولية المنتج) ، كما يعتبر من المسائل الجديرة بالبحث فيها كون أن النظام القانوني الذي جاء به التوجيد الأوربي الجديد لا زال محل نقاشات فقهية ، وعموما يقصد بالأساس القانوني مسؤولية المنتج مجموعة قواعد قانونية التي يؤسس عليها المضرور طلب تعويضه عن الأضرار التي تسببها له المنتجات المعيبة[2].

وعليه تضاربت الآراء حول تأسيس هذه الأخيرة ، إما على أساس الخطأ الشخصي أوعلى فكرة الحراسة بما أن الشيء يعتبر نقطة ارتباط بين المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية كون أن المنتوج يندرج ضمن الأشياء التي تدخل في نطاق أحكام المادة 138 من القانون المدني وإما على أساس فكرة المخاطر.

وعلى ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول أساس مسؤولية المنتج ثم في فرع ثان نبحث في مدى ارتباط مسؤولية حارس الشيء غير الحي على مسؤولية المنتج.

الفرع الأول: أساس مسؤولية المنتج

إن تحديد أساس القانوني لمسؤولية المنتج كما أنه يعتبر من بين المسائل للبحث فيها :

أ : مدلول الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

أسس القانون المدني الجزائري المسؤولية عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ فنصت المادة124 منه بصيغتها الفرنسية على أن "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير

[1] درش خليل - مرجع سابق ، ص 57

[2] حميدوش ريما - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق ص 58

يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه" والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها على أن " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" . و لم يحدد المشرع مدلول الخطأ بل تركه للقاضي يسترشد في ذلك بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون من عناصر التوجيه على أن تكون مخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ ولعل من أهم التعريفات التي قدمت للخطأ هو أن الخطأ الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد على أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ .

إن ضابطة السلوك المتعين على الشخص عدم الانحراف عنها تقاس بمرجع رب العائلة العادي ، أما حينما يتعلق الأمر بالمنتج فإن العناية والحرص المتطلبة منه تفوق المستوى الأول الرجل العادي وتعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الفني المألوف من أوسط المهنيين علما ودراية ويقظة ، ولذلك فإن السلوك المتبصر المتطلب في المنتج على القواعد أصول المهنة أو الفن أو طبيعة العمل تشمل التزاما قانونيا يقع على المدين عدم الإخلال به ولا يمكن الاحتجاج عن التشدد في درجة الحرص المتطلبة هنا كون أن المهني أو المنتج بحسب قواعد المهنة هو المختص يحوز معلومات كافية عن العمل ويستجمع وسائل تقنية كافية لا يمتلكها الأفراد العاديون.[1]

ب: فكرة الحراسة كأساس لمسؤولية المنتج

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي إذ نص في المادة 138 من القانون المدني الجزائري على كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، يستفاد من النص السالف أن المشرع جعل حارس

[1] قادة شهيدة مرجع سابق - ص 154

الأشياء مسؤولا على كل الأشياء التي توضع تحت حراسته ، سواء كانت خطرة بطبيعتها أو غير خطرة ، وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها ... الخ) ، وبما أن المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 بوصفه حارسا له ، فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس وإنما القرينة على الخطأ حتى وقعت تحت حراسته الأشياء المرتبة لضرر[1] وكما قد بينا مضمون الحراسة وعناصرها في الفصل الأول فقد ربطها المشرع بثلاث عناصر أساسية وهي:

1-**الاستعمال:** وهو استخدام الشيء كوسيلة لتحقيق غرض معين ويكفي في ذلك أن تكون له سلطة استعمال الشيء حتى ولو لم يمارسها فعلا ولا يتطلب الحيازة من الناحية المادية

2-**التسيير:** وهو يعني سلطة الأمر و التوجيه التي ترد على استعمال الشيء

3-**الرقابة:** والمقصود بها استخدام الشيء بطريقة مستقلة

لقد كان القضاء في فرنسا لا يقيم أي تفرقة بين الضرر الناشئ عن فعل الإنسان والمترتب عن فعل الأشياء من حيث ضرورة إثبات خطأ المسؤول ، وحينما شاع استعمال الآلات الميكانيكية و تمت الصناعة ، طرحت إلى الأسواق منتوجات تحمل بين ثناياها مخاطر طالت الأشخاص في أنفسهم وأموالهم.

وعلى ذلك ذهب القضاء في فرنسا يجتهد علَه يجد سبيلا لدفع مشقة إثبات الخطأ عن المتضرر وذلك بتفسير النصوص وعلى النحو يخالف منطوقها ومن أهمها نص المادة 1/1384من القانون المدني الفرنسي والذي رأى فيه أنه يتضمن قرينة قانونية على خطأ حارس الشي، والتي اعتبرها في الأول بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بمختلف الاسباب و بعد ازدياد المخاطر اعتبرها قطعية لا ينفك منها المدين إلا بأثبات السبب الأجنبي ولعل الوجه اليسير الذي وجده المضرور في هذا التوجه القضائي أصبح غير مطالب بإثبات خطأ

[1] حميطوش ريما - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مرجع سابق - ص 49

المسؤول على الضرر ولا عيب الشيء ، بل يكفي فقط إبراز العلاقة بين فعل الشيء والضرر، لكن المشكلة التي واجهت القضاء هي نص المادة 1/1384 السابقة الذي لا يحدد المقصود بحارس الشيء وبأي ضوابط تتحدد سلطاته.

و من الضوابط التي طرحها الفقه الفرنسي لتعريف الحارس هو قولهم بأنه من يملك السيطرة المادية على الشيء والمعنى ينصرف إلى الحائز للشيء حتى ولو لم تكن له القدرة على استعماله ورقابته[1]

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي في القضية الشهيرة " فرانك " السالف ذكرها والتي صدر في شأنها حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية ، والذي أيدته محكمة الاستئناف واعتبرت الأستاذ فرانك فقد بسرقة سيارته صفة الحارس بذلك يكون قد حرم من سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه لسيارته وانتقلت لسارق.

ثم ظهر طرح جديد يعرف بنظرية الحراسة القانونية وقال بذلك الأستاذ "هنري مازو" و مقتضاها أن تكون للحارس سلطة قانونية على الشيء يستمدها من حق عيني أو شخصي.[2]

وقد اعتبرت في ذلك محكمة النقض الفرنسية أن الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميزة بالاستقلال الكامل في السيطرة على الشيء وسلطة التوجيه واصدار الأوامر، فاعتبرت صاحب المرآب الذي أعطى لراغب شراء سيارة فرصة للتجربة مسؤولا عن الحادث لأنه فقد السلطة المادية ولم يفقد سلطة الأمر والتوجيه بالنسبة للشيء.

ثم تمكن الأستاذ "قولد مان " من إيجاد حل لهذا الإشكال القانوني بصياغته الفكرة تجزئة الحراسة والتي كنا قد شرحناها في الفصل الأول في فكرة تجزئة الحراسة ، والذي يفرق فيها بين حراسة التكوين وترتبط بها الأضرار الناتجة عن عيوب الشي وبين حراسة الاستعمال تتعلق بها

[1] قادة شهيدة - مرجع سابق - ص 120
[2] درش خليل - مرجع سابق ص 50

الأضرار المترتبة عن سوء الاستعمال ، طبقتها محكمة النقض الفرنسية في القضية المعروفة بالأكسجين السائل والتي ستحاول تلخيصها فيما يلي :

تتلخص حيثيات هذه القضية في أن الشركة باعت إلى أحد عملائها أسطوانات غاز الأكسجين و أثناء التسليم انفجرت وأدت إصابة عاملين اللذان رفع القضية على الشركة المعنية بحسبانها حارسا للأسطوانات وردت محكمة بواتيه على رافعي الدعوى برفضها بمقولة أن الحراسة انتقلت إلى الناقل، وبعد إحالة القضية أمام الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض اعتبرت أن مالك الشيء يضل مسؤولا عما يحدثه الشيء من أضرار فهو يحتفظ بحراسة التكوين أما الناقل فليست له إلا حراسة الاستعمال.

ولكن بعد الإحالة على المحكمة المختصة خالفت هذه الأخيرة التوجه السالف فقامت محكمة النقض ثانية بإحالة القضية أمام محكمة ليموج والتي ألقت عبئ التعويض على الشركة بمقولة أن الحراسة لا تنتقل إلى الغير إلا حينما يثبت توافره . حين استلامه للشيء على جميع الإمكانيات التي تسمح له بدرء الضرر الذي يحدثه الشيء[1]

البين هنا أن محكمة النقض الفرنسية قد جعلت المنتج على وجه الخصوص والموزع أحيانا حارساً و بالتالي مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتجاته بسبب عيوبها بينما قصرت مسؤولية حائزها عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها ، ويبقى هناك إشكال عن المنتج المعتبر حارسا للتكوين في حالة تعدد المنتجين.

لا تثار أي مشكلة حينما يتحدد الجزء من المكونات الذي سبب الضرر المشكل حين نجهل الجزء المحدث للضرر فالبعض يرى بضرورة التضامن وهو ما دفع القضاء الفرنسي قصر مسؤولية المنتج على منتج السلعة الأخيرة إلا إذا أثبت نقله للحراسة لم يورد المشرع ما يتعلق بتجزئة الحراسة على الشيء إلى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال إلا أنه لا يمكن القول بأنه

[1]قادة شهيدة - مرجع سابق-ص125

يرفض هذه التجزئة التي تفرق بين الحراسة المادية والحراسة القانونية باعتبار الحارس قد يكون مالكا إذا كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء ، كما قد تنتقل هذه السلطات إلى شخص آخر فالمسؤولية عن الأشياء مربوطة بالحراسة[1].

وغني عن البيان أن إثارة مسؤولية المهني المنتج بحسب ما نصت عليه المادة 138 ق. م. ج لا تتطلب إثبات الخطأ وإنما القرينة على الخطأ متى وقعت تحت حراسته الأشياء المرتبة للضرر وليس بإمكان المسؤول دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2/138 وبالاستناد إلى النص السابق فإنه يتضح أن إثارة مسؤولية المنتج او الموزع لن تكون إلا من المتضرر شخصيا. ويبدو أنه ليس بإمكان المتضرر من فعل المنتجات إثارة مسؤولية المنتج إلا عن العيوب التي تقع قبل التسليم[2].

ج – فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج

تقوم نظرية المخاطر على فكرة الضرر وحده فيجد أساسها في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس، وعليه تقوم هذه النظرية على مبدأين المبدأ الأول يعرف بقاعدة الغرم بالغنم و مفادها أن من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل المخاطر والمقصود هنا مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه الربح و المبدأ الثاني الخطر المستحدث ومفاده أن كل استحداث خطر ضار للغير يلزم عليه التعويض من حاق به الضرر وهذا نتيجة لتطور الصناعات و انتشار الآلات أدى بذلك زيادة المخاطر على حساب المستهلك مما زاد صعوبة إثبات خطأ المنتج [3].

ومن خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد أنه أخذ بفكرة المخاطر فبمجرد إثبات عيب في المنتوج والضرر والعلاقة السببية بينهما يتقرر حق المضرور في

[1] حميطوش ريما - مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرجع سابق ص 12

[2] على محجوبة - مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصصي قانون اقتصادي - جامعة طاهر مولاي - سعيدة - 2015 - 2016 - ص 41

[3] قادة شهيدة - مرجع سابق-ص127

التعويض بقدر ما لحقه من ضرر يكون بذلك قد وفر الحماية للمضرورين من جهة ومن جهة أخرى الزم المنتج الحرص واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتوفير السلامة.

الفرع الثاني : مدى ارتباط مسؤولية حارس الشيء غير الحي بمسؤولية المنتج

أ – بخصوص ارتباط مسؤولية المنتج بمسؤولية حارس الشيء

يعتبر الشي نقطة ارتباط بين مسؤولية المنتج ومسؤولية حارس الشيء بالنظر إلى أن المشرع في التعديل الأخير للقانون المدني استحدث مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء من الفصل الثالث المعنون بالعمل المستحق للتعويض.

وبالتالي هناك تداخل بينهما لوجودهما في نفس القسم ، ومنه فكل منتوج وهو شيء و لكن ليس كل شيء هو منتوج ولا يخفى تأثير هذا على قيام المسؤوليتين من حيث نطاقهما فهو أوسع في مسؤولية حارس الأشياء غير الحية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني عنه في مجال مسؤولية المنتج المستحدثة والمنصوص عليها في المادة 140 مكرر ومن حيث عدم كفاية الشيء بذاته لقيام المسؤوليتين ، فالشيء بذاته لا يؤدي لقيام المسؤوليتين بل لابد أن يتصف هذا الشي بالإيجابية في مسؤولية حارس الأشياء ، وأن يعتبر به العيب في مسؤولية المنتج ، وعلى ذلك كالمسؤوليتين ترتبطان بمفهوم الشي ارتباط يؤثر في قيام عليهما وفي نطاقهما الموضوعي.

ب : بخصوص ارتباط مسؤولية حارس التي بمسؤولية المنتج في مسألة الحراسة.

تعتبر الحراسة نقطة تقاطع و تأثير متبادل بين مسؤولية المنتج ومسؤولية حارس الشيء غير الحي فهي نقطة مرجعية في تحديد المسؤول فإن كنا بمناسبة حراسة التكوين فإن المسؤول عن تكوين الشيء أوضاعه او تركيبه بعد مالك المنتوج، وبالتالي فحراسة التكوين تلقى كنتيجة حتمية تبعتها على مالك الشيء بداءة ، وإذا ما نشأ الضرر بسبب الاستعمال فإن الحراس

المسؤولين عن استعماله هم الذين يتحملون عن هذه المسؤولية قبل المتضرر من هذا الشيء أو المنتوج وعليه فهذه الحراسة تلقى تبعتها على ذلك الذي يستعمل الشيء أو يستخدمه وثانيا فهي تمنح الخيار للمضرور في تأسيس دعواه على أي مسؤولية شاء وهذا الخيار ترجع مسألته في الإثبات وبالرغم أن هذه الفكرة أثبتت محدوديتها ، فالقضاء الفرنسي يعمل بهذه الفكرة بالنسبة للأشياء ذات الفعالية الذاتية أو الخاصة ، كالأشياء القابلة للانفجار ومن ثم مفهوم المزدوج للحراسة لا يتم تطبيقه سوى على المنتجات التي تكون لها طبيعة خاصة أو خطرة بطبيعتها [1] .

[1] درش خليل - مرجع سابق - ص 635 - 643

خاتمـــــة

خاتمة :

وختاما لهذه الدراسة المتواضعة نقول أن التطور الصناعي وتضخم الثروات والنزعة المادية التي اجتاحت العالم قد لعبت جميعها دورا هاما في تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية فبدأ واضحا قصور التشريع عن حل المشاكل التي برزت للوجود عقد هذا التطور مما دفع الفقه والقضاء إلى استنباط حلول مختلفة لإحقاق العدالة وايصال المضرور إلى حقه في التعويض فتوسعا في قواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية حتى كادت تشمل جميع الحوادث الضارة التي تنشأ عنها ، وأن التقنين المدني الجزائري قد أولى المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية ما تستحقه من العناية وقد تأثر بما وصل من الحلول ما وصل إليه الفقه الفرنسي المواجهة المشاكل التي نشأت بنشوء الآلة وتطورت بتطورها، نستخلص هذه النتائج التالية :

أن الشيء طبقا للتقنين المدني هو كل شيء غير حي ، وعليه فإن حكم المادة 138 من القانون المدني الجزائري يمتد إلى جميع الأضرار الناشئة عن الأشياء غير الحية دون تمييز وهذا الإطلاق لا يفهم منه أنه يعم جميع الأشياء ، فهناك بعض الأشياء تخرج من نطاق تطبيق هذه المادة وهي تلك التي تخضع لنظام خاص بها ، أو تلك التي لا مالك لها أو التي لا تقبل التملك .

أن تدخل الشي غير الحي ضروري لقيام المسؤولية على عاتق الحارس وأن يكون الضرر ناشئا عن فعل الشيء غير الحي ، وليس على المضرور إلا أن يثبت تدخل الشيء غير الحي في إحداث الضرر والمادة 138 تطبق في كل مرة يتدخل فيها الشي غير الحي في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا.

و أن المشرع قد أحسن باستحداث المادة 138 التي تعبر أساسا لمساءلة الحارس عن الأضرار الأشياء غير الحية والخاضعة لحراسته بعيدا عن فكرة الخطأ، كما أحسن عندما أخذ بالحراسة الفعلية التي تستجمع كل من سلطة الاستعمال والتسيير و الرقابة لمساءلة الحارس.

خـــــاتمة :

و بينا كذلك أن انتقال الحراسة لها صورتين صورة إرادية وصورة لا إرادية وفي الصورة الثانية الثانية لا يكون فاقد الحراسة مسؤولا عن الأضرار التي تحدث بفعل الشيء ما دامت الحراسة انتقلت إلى حارسها الجديد.

وبينا كذلك وسائل دفع المسؤولية عن حارس الأشياء غير الحية وحيث أنه ليس من العدل أن ننظر مصلحة المضرور دون أن نعير مصلحة المسؤول أي اهتمام ولذلك كان من الطبيعي أن يترك للمسؤول فرصة الدفاع عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

وبخصوص ارتباط مسؤولية المنتج بمسؤولية حارس الشيء بالنظر لوجودهما في نفس القسم و لا يخفى هذا على قيام المسؤولين من حيث نطاقهما فهوا أوسع في مسؤولية حارسي الشيء المنصوص عليه في المادة 138 بخلاف مجال مسؤولية المنتج ومن حيث عدم كفاية الشيء بذاته لقيام المسؤوليتين فالشيء بذاته لا يؤدي لقيام المسؤوليتين بل لا بد أن يتصف الشيء بالإيجابية في مسؤولية حارس الشيء وأن يعتريه العيب في مسؤولية المنتج وعليه فالمسؤوليتين ترتبطان بمفهوم الشيء ارتباط يؤثر في قيام كليهما في نطاق موضوعي .

التوصيات :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة نخرج بجملة من التوصيات وجب على المشرع تدارك مايلي :

1- تحديد المسؤول عن فعل الأشياء غير الحية في حالة تعدد الحراس

2- تتمت المادة 140 مكرر ونص على الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج كالدفع بعدم تعييب المنتوج اثناء طرحة للتداول وكذلك النص صراحة على مدة تقادم هذه المسؤولية

3-اشتراط إلزامية التأمين لمسؤولية المنتج عن الهيكل وبنية الشيء محل الحراسة

وفي الأخير الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، فإن كنا قد اصبنا فلله الحمد والمنة وإن كنا قد أخطأنا فحسبي أننا بذلنا واسع الجهد.... والله الموفق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا قائمة المصادر:

1-الأمر رقم75- 58- المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق (26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05 – 10 مؤرخ في 20 – 06 – 2005 المتضمن القانون المدني.

2-القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ – الكتب :

1- أسامة أحمد بدر – فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2005 .

2- د/ بلحاج العربي – النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري –الجزء الثاني– طبعة 1999 – ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر.

3-محمود جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر .

4-محمد سعيد أحمد الرحو – فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة – طبعة الأولى – 2001 – الدار العلمية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن.

5-فاضلي إدريس – المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام ، بوجه عام – مصادر الالتزام – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

7-عبد العزيز اللصاصمة – المسؤولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار– الطبعة الأولى 2002 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر و التوزيع.

8- مصطفى العوجي – القانون المدني – الجزء الثاني – المسؤولية المدينة – الطبعة الرابعة - 2009 . منشورات حلبي الحقوقية – بيروت – لبنان.

9-علي علي سليمان – دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري – المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.

10- محمد صبري السعدي – الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية – الفعل المستحق للتعويض – دراسة مقارنة – دار الهدى – عين مليلة ، الجزائر.

11- محمد صبري السعدي – الواضح في شرح القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية و التجارية – طبعة 2009 – دار الهدى للنشر والتوزيع.

ب/ الرسائل الجامعية:

1- درش خليل – المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – القانون المدني المعمق – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، 2020 – 2021 .

2-قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – 2004 2005-.

3- احمد نصر قاسم – المسؤولية المدنية لحارس الأشياء – دراسة مقارنة – أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح – نابلس – فلسطين 2018.

4-بوزيد سليمة – أحكام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص عقود ومسؤولية – جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013- 2014.

ج /مذكرات الماستر:

1- قاصدي دليلة – إخناش نسيمة – المسؤولية عن الأشياء غير الحية – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص القانون الخاص – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2015 – 2016 .

2-علو محجوبة – مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون اقتصادي – جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – 2015 – 2016.

3-حميطوش ريما – حمادي سلطانة – المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون خاص – جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية – 2018 - 2019.

4- زواوي سارة – المسؤولية المدنية للمنتج على منتجاته المعيبة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون اعمال – جامعة البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ، 2022/2021.

فهرس المحتويات

العنـــــــاوين	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة :	**أ – د**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحارس في إطار المسؤولية الناشئة من الأشياء غير الحية	**6–37**
تمهيد	**6**
المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية	**7**
المطلب الأول : تطور نظام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية	**7**
المطلب الثاني : الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية	**12**
الفرع الأول: النظريات الشخصية	**14**
الفرع الثاني: النظريات الموضوعية	**15**
المبحث الثاني: مضمون فكرة الحراسة عن الأشياء غير الحية و أركانها	**19**
المطلب الأول: مضمون فكرة الحراسة عن الأشياء غير الحية	**19**
الفرع الأول: عناصر الحراسة وشروط قيامه	**20**
الفرع الثاني: استبعاد فكرة تجزئة الحراسة وإمكانية تعدد الحراس	**23**
الفرع الثالث: انتقال الحراسة	**26**
المطلب الثاني: أركان الحراسة	**29**
الفرع الأول: الحارس	**29**
الفرع الثاني: الشيء محل الحراسة	**33**
الفصل الثاني : أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها على ضوء مسؤولية المنتج	**39–72**

تمهيد	**39**
المبحث الأول : أحكام مسؤولية الحراسة عن الأشياء غير الحية.	**40**
المطلب الأول: انقضاء مسؤولية الحارس عن الشيء غير الحي وإثباتها والدعوة الناجمة عنها	**40**
الفرع الأول: انقضاء الحراسة و إثباتها	**41**
الفرع الثاني: الدعوى الناجمة عن مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية	**46**
المطلب الثاني : دفع مسؤولية الحارس عن الأشياء غير الحية بالسبب الأجنبي	**49**
الفرع الأول: السبب الأجنبي وشروطه	**50**
الفرع الثاني: صور السبب الأجنبي	**52**
المبحث الثاني: تطبيق مسؤولية الحراسة عن الأشياء غير الحية على ضوء مسؤولية المنتج	**55**
المطلب الأول : مدلول مسؤولية المنتج	**56**
الفرع الأول : التعريف بمسؤولية المنتج	**56**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج	**60**
المطلب الثاني : أساس مسؤولية المنتج ومدى ارتباطها بمسؤولية حارس الشيء غير الحي	**66**
الفرع الأول : أساس مسؤولية المنتج	**66**
الفرع الثاني : مدى ارتباط مسؤولية حارس الشيء غير الحي بمسؤولية المنتج	**72**
خاتمة :	**75**
قائمة المصادر و المراجع	**78**
فهرس المحتويات	**82**